سماحة السنة النبوية
في أحكام العشرة الزوجية
"الزواج والخِطبة أنموذجاً"

د. سلطان بن سعد السيف

أستاذ مشارك، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية،
جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية

ملخص البحث:

هذا البحث يتناول معالم سماحة السنة النبوية الصحيحة في الأحكام الزوجية، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بمشروعية الزواج وحكمته، وأحكام الخِطبة وغاياتها، من خلال تتبعي لحديث المصطفى ﷺ، وكلام أهل العلم مع مراجعة ما كتب حديثاً حول هذه الجزئية.

وإبراز تلك المعالم للجاهل والمتعلم، الصادق والمغرض لبيان سماحة ديننا الحنيف وعدله، ليزداد المرء يقيناً برحمة ربه به، وإيماناً بفضله وحكمته لعباده أن اختار لهم أعدل الأحكام وأفضل التشريعات وخيرها وأوسطها ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ البقرة: ١٤٣، في زمن ضعف فيه أهل الإسلام، وتشتت فيه بعض الأذهان، من كثرة الطعون والكلام في بعض الأحكام، فإن الحديث عن هذه المظاهر وإبرازها له دور عظيم في الرد على كثير من الطعون وبيان ضلالها كما أن له دور للاعتزاز بتلك المحاسن ونشرها، وعدم التفريط بها، فهي سر حفظ الأسر والبيوت، وهي سبب تحقيق الأمن النفسي، والاجتماعي، والأخلاقي، والثقافي، والاقتصادي، والسياسي أيضاً للمجتمعات، فصلاح الأسر وبناؤها البناء السليم صلاح وبناء للمجتمع برمته كما لا يخفى. كما يهدف هذا البحث إلى تعزيز مكانة السنة النبوية في تقرير هذه المعالم وتأصيلها، والاجتهاد في استخراج الكنوز والدرر منها.

الكلمات المفتاحية: سماحة، السنة، الزواج، الخطبة، المخطوبة، المحارم، العشرة، الحكمة، المحرمات.

The mercy of Prophetic Sonnah in married life Marriage and Fiancé as a model

Abstract

This research deals with the features of accurate Sonnah in marriage life with specific reference to the legality and the conditions of marriage and fiancé. All of these conditions were obtained from purified Sonnah and some other authoritative sayings said by old scholars.

In this paper, the researcher aims to highlight marriage features to everyone who does not know the reality of Islam. The study also addresses the mercy of Islam overall and in marriage as well to see how did God –Almighty- choose this faith for them?. In fact, such study is needed since there are a lot of opinions and ideas which attack Islam and Muslims in marriage rights and duties ignoring the rightness and fairness of God. By elaborating on the reality of Islam especially to the West, Muslims will start over proud to be part of that faith. Overall, nobody can deny the fact that Islam is the main reason for achieving the stability in all aspects of life within the society. This paper aims also to overemphasizes the role of Sonnah in narrating these sayings and provide valid, reliable and persuasive proofs for establishing a model of marriage among multilingual communities.

Key Words: Mercy, Sonnah, Marriage , Fiancé , Life, Wisdom, Forbidden, marital life.

جاءت هذه الدراسة في مقدمة ومبحثين، وخاتمة، تعرض الباحث في المقدمة إلى تأصيل التسامح في ديننا الحنيف وتعريفه.

وفي المبحث الأول : تناول سماحة السنة النبوية في مشروعية النكاح.

ورصد في المبحث الثاني : تسامح السنة النبوية واعتدالها في أحكام الخِطبة.

وختمت الدراسة بنتائج كذلك، ومما لا ينبغي التذكير به أن الجهد البشري لا يمكن له أن يحيط بكل تلك المظاهر، ولكنه جهد المقل الباذل وسعه بإذن الله.

المقدمة :-

إن مسألة اعتدال الشريعة الإسلامية وإحسانها وتسامحها عقيدة راسخة في قلوب المؤمنين، وأمر مقرر لدى المسلمين كافة، لا يتم إيمان العبد إلا به، ومعلوم أن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والمساهلة[١] وقد دعت السنة النبوية إلى هذا حتى فيما بين العباد من حقوق، لينال المرء رحمة الله، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْداللَّه ﷺما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى"[٢].

بيد أن إبراز مظاهر هذه السماحة والاعتدال مقصد سامٍ نفيس وبالوقت ذاته مطلبٌ عزيز، وبخاصة في مثل هذه الأيام التي شن فيها الأعداء هجومهم، وأطلقوا سهامهم، على دين الله وخاصة فيما يخص المرأة، فربما تأثر بعض حديثي الإسلام من الأقليات المسلمة وبعض ضعاف الإيمان كذلك.

إن تلقي المسلم للأحكام الشرعية أمرٌ ديني تعبديٌّ سواء ظهرت حكمة تلك الأحكام أم لم تظهر، وقد يجتهد في تتبعها البعض فيصيب ويخطأ لكن المعول عليه هو امتثال الحكم الشرعي، فامتثال الحكم التعبدي أبلغ في التذلل لله من الحكم المعقول المعنى ؛ لأن الثاني إذا أدرك المرء حكمته ووافق هواه قَبِله ورضي به واطمئن له بلا تردد بخلاف الأول، لكن من بالغ في تتبع حكمة كل حكم يقال له : الحكمة هي قول الله ورسوله إن كنت مؤمناً لأن الله عز وجل يقول : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ الأحزاب: ٣٦ وبهذا نسد عليه التوسع في هذا الباب،

(١) الشنقيطي ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،تحقيق: مكتب البحوث والدراسات (نشر دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت. – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م) ، ج:١ ص ٦٨ .

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري ،الصحيح ، تحقيق مصطفى البغا ، كتاب البيوع ، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ،(دار ابن كثير ودار اليمامة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ)، ، ط٣ ج:٢ ص :٧٣٠ ،ح ٢٠٧٦ .

فإن أراد أو حاول أن يجادل فإيمانه ضعيف ولا شك ؛ سيما وأن من مراتب الدين الإيمان بالغيبيات فالواجب عليه أن يقول : سمعتُ وأطعتُ.

وفي نظري أن بين ما سبق وبين إبراز محاسن ومظاهر التسامح والإحسان في الأحكام الشرعية عموم وخصوص ليس هذا محل لبسطه وذكره.

غير أن الشيء الذي لا يمكن إخفاؤه هو أن بحث تسامح السنة النبوية في الأحكام الزوجية يطول جداً، وددت أن آتي على جله لكن هيهات في مثل هذه الأبحاث التي تعنى بالاختصار والإيجاز والأصالة فرمت أمراً وسطاً، أرى أنه أولى هذه الاحتمالات وأكثرها نفعاً وهو الاقتصار في هذا البحث على إبراز مظاهر تسامح السنة النبوية في جانبين تقريباً : الأول : في مشروعية الزواج وحكمته، والثاني : فيما يتعلق بأحكام الخِطبة وغاياتها.

ولعلي أفرد الحديث عن التسامح فيما يتعلق بعقد الزواج ودقائقه، والعشرة بين الزوجين، وكذا في فرق النكاح في بحث أو بحثين مستقلين بإذن الله من خلال السنة النبوية، فإن خوض غمار مثل هذه الموضوعات يحتاج إلى جهد وبذل وتفكير وجمعٍ دقيق لكنوز متناثرة بلغة هذه العصر التي طغت فيه العقليات.

ولا غرابة بإطلاق القول بسماحة السنة النبوية ؛ فإن الله بعث نبيه محمداً ﷺ مبشراً وميسراً :" إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلاَ مُتَعَنِّتًا وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا"(١).

وقرر ﷺ بوحي الله له أن الدين يسر :"إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا"(٢).

وهو الناصح لأمته بالتيسير والتبشير وترك التعسير والتنفير بقوله ﷺ:" يَسِّرُوا، وَلاَ تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا"(٣).

---

(١) مسلم بن الحجاج ، الصحيح ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي كتاب الطلاق ،(دار إحياء التراث العربي ، بيروت) ج: ٢ ، ص: ١١٠٤ ، ح١٤٧٨ .

(٢) البخاري ، الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب الدين يسر، ج: ١ ، ص: ٢٣ ، ح٣٩ .

(٣) البخاري ، الصحيح كتاب العلم ، باب قول النبي :" يسروا..." ، ج: ١ ص: ٣٨ ، ح٦٩ ، ومسلم في الصحيح ، كتاب المغازي ج: ٣ ص:١٣٥٩ ،ح :١٧٣٤ .

فكان من هديه وسجيته ﷺ أنه :" مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا،فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ"(١).

وواظب بأبي هو أمي ﷺ في وصاياه وتوجيهاته يزجر الناس عن المغالاة في العبادة، والامتناع من الطيبات، من ذلك قوله ﷺ :"يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلّ"(٢).

وحذر ﷺ من الغلو في الدين بقوله ﷺ:"إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ"(٣).

---

(١) البخاري ، الصحيح ، كتاب المحاربين ، ج: ٣ ،ص:١٣٠٦ ،ح ٣٥٦٠: ، ومسلم في الصحيح ، كتاب الفضائل ج: ٤، ص:١٨١٣ ،ح:٢٣٢٧ .

(٢) البخاري، الصحيح،كتاب اللباس ، باب الجلوس على الحصير ونحوه ج: ٤، ص ٢٢٠١ ، ح:٥٨٦١ ، ومسلم في الصحيح ، كتاب الصلاة ، ج: ١ ، ص :٥٤٠ ،ح: ٧٨٢ .

(٣) النسائي ، المجتبى ، اعتناء مشهور بن حسن آل سلمان ، حكم على الأحاديث والآثار وعلق عليها محمد ناصر الدين الألباني (مكتبة دار المعارف ، الرياض) ، ط ١ ،ح:٣٠٥٧ ، وابن ماجه في السنن ، اعتناء مشهور بن حسن آل سلمان ، حكم على الأحاديث محمد ناصر الدين الألباني ، (مكتبة دار المعارف ، الرياض) ، ط ١ ، ح: ٣٠٢٩ ، وأبو يعلى الموصلي في المسند ، تحقيق حسين سليم أسد ، (دار المأمون للتراث، دمشق ، ١٤٠٤هـ) ، ط١ ، ج : ٤ ، ص ٣١٦ ، ح: ٢٤٢٧ ، والطبراني في المعجم الكبير ، تحقيق حمدي السلفي ،(دار إحياء التراث العربي، بيروت) ، ط٢ ج : ١٠ ص: ٣٠١ ، ح١٢٥٧٩ . وابن حبان في الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ، ترتيب علي بن بلبان الفارسي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ،(مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٤هـ)، ط٢ ، ج: ٩، ص : ١٨٣ ح: ٣٨٧١ ، والبيهقي في السنن الكبرى، وفي ذيلها الجوهر النقي ، لعلاء الدين بن علي ابن التركماني ،(دار المعرفة ، بيروت)=

ووعد المتنطعين بالهلاك فقال ﷺ:" هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ – ثَلَاثاً–"(١).

بل لما بلغه ﷺ أن أقواماً تركوا ما يفعله تنزهاً خطب :" فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ، عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ؟! فَوَ اللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً"(٢).

فجاءت شريعته حسنة مهذبة ميسرة سمحة معتدلة لمختلف العصور، والأصقاع كما أرادها الله لنا ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥ .

ومن تمام سماحة ديننا أنه لم يلغ شرع من قبلنا بل جاء امتداداً ومؤكداً لما سبقه من أديان في جانب العقيدة والأخلاق العامة ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾﴾ الشورى: ١٣.

= ج: ٥ ص: ١٢٧ ح: ٩٨٠٦ ، والبيهقي في السنن الصغرى = المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للحافظ البيهقي ، د. محمد ضياء الأعظمي ، (مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٢٢هـ) ، ط١ ، ح: ١٦٧٠ ، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة الأحاديث المختارة ، تحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، (مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة) ط. ب ج: ٤ ص : ٨٤ ح: ٢١ ، وصححه الألباني في تعليقه على سنن النسائي، وابن ماجه .

(١) الإمام مسلم، الصحيح ج: ٤ ص: ٢٠٥٥ ، ح:٢٦٧٠ .

(٢) الإمام البخاري، الصحيح ج:٤ ، ص٢٢٦٣، ح:٦١٠١ ، والإمام مسلم ،الصحيح ج: ٤،ص: ١٨٢٩،ح:٢٣٥٦.

وهو أيضًا ناسخٌ لها ومهيمنٌ عليها ومصححٌ لما اعتراها من تحريف أو تغيير ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴿٤٨﴾ ﴾ المائدة: ٤٨.

مما يؤكد وحدة الصف ووحدة المصدر، بمراعاة اختلاف الزمان وأحوال الناس.

ومن سماحة ديننا واعتداله جعلت التكليف بقدر الاستطاعة كم هو مقرر في غير ما موضع كقوله تعالى ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ البقرة: ٢٣٣ ، وقوله : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ البقرة: ٢٨٦، وكرر قوله تعالى ﴿ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ ﴾ مرتين في الأنعام: ١٥٢، وفي الأعراف ٤٢، وقوله تعالى ﴿ وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ ﴾ المؤمنون: ٦٢.

ومن سماحته واعتداله ما جعل علينا في ديننا من حرج ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾ الحج: ٧٨ ،وقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ المائدة: ٦

فجعل الله التكاليف قليلة ميسرة قريبة من المكلفين، وجعل دائرة المباحات أصلاً، وجعلها أكثر من المتأكدات ومن المنهيات، ومنع سبحانه الإكراه في الدين، وحرم التنطع والتشدد في الدين، وحرم الابتداع وتكلفة النفس ما لا تطيق، كما تقدم.

فالدين وسط بين الإفراط والتفريط، قال ابن القيم :" والدين كله بين هذين الطرفين، بل الإسلام قصد بين الملل والسنة قصد بين البدع ودين الله، بين الغالي فيه والجافي عنه، وكذلك الاجتهاد هو بذل الجهد في موافقة الأمر. والغلو مجاوزته وتعديه، وما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان : فإما إلى غلو ومجاوزة، وإما إلى تفريط وتقصير، وهما آفتان لا يخلص منهما في الاعتقاد والقصد والعمل إلا من مشّى خلق رسول الله وترك أقوال الناس وآراءهم لما جاء به ؛ لا من ترك ما جاء به لأقوالهم وآرائهم. وهذان المرضان الخطران قد استوليا

على أكثر بني آدم، ولهذا حذر السلف منهما أشد التحذير وخوفوا من بُلِيَ بأحدهما بالهلاك، وقد يجتمعان في الشخص الواحد كما هو الحال. أكثر الخلق يكون مقصراً مفرطاً في بعض دينه غالياً متجاوزاً في بعضه والمهدي من هداه الله"[١].

ومن سماحة ديننا الحنيف : اعتداله في الأحكام الشرعية كلها بلا استثناء وبخاصة فيما له علاقة بمعاملة الآخرين من بيع وشراء، وكذا ما كان فيه ملازمة أو مصاحبة أو علاقة كرحم أو نسب أو مصاهرة، ومن ذلك علاقة الأولاد بوالديهم والعكس، وعلاقة الزوجين ببعض، حيث جاءت أحكامها بأدق تفصيل وأوضح بيان، سواء قبل تأسيس هذه العلاقة، أو حال التفكير بتأسيسها، أو وقت الشروع في بنائها، فضلا عن أحكام العشرة بل وحتى الفراق وما بعده لا قدر الله.

والكتابات عن سماحة الدين، والعقيدة، ومعاملة المسلمين وغير المسلمين، وبيان بعض المظاهر العامة الدالة على السماحة كثيرة متوافرة بحمد الله ؛ بيد أني لم أقف على من أفرد أبرز مظاهر تسامح السنة النبوية وإحسانها في الأحكام الزوجية، رغم الحاجة إليها وبخاصة للمسلمين في الأقليات.

فهذا البحث محاولة في هذا السياق أرجو أن يكون لبنة تتبعها لبنات في مجال استنباط وإفراد سماحة الدين الإسلامي في الأحكام التي يكثر الكلام والخوض فيها.

ولعلي أذكر هنا بعد تقرير سماحة الدين وقبل الولوج في مشكلة البحث : مفهوم التسامح[٢].

---

(١) الإمام ابن القيم ، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٥ – ١٩٧٥م) ، ط ، ص ٢٥٧ .

(٢) محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ،(دار صادر ، بيروت ، ١٤١٠هـ) ، ط١ ، ج: ٢ ، ص : ٤٨٩ ، وإبراهيم مصطفى وآخرون ، تحقيق: مجمع اللغة العربية ، (دار الدعوة) ج: ١ ص : ٤٤٧ ، وأحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق =

فـ"سمح" : (السين والميم والحاء) أصلٌ يدلُّ على سَلاسةٍ وسُهولة. يقال : سَمَح له بالشيء. ورجلٌ سَمْحٌ، أي جواد، وقومٌ سُمَحاء ومَسامِيح.

و"سَمْحٌ" بَيِّنُ السَّماحةِ والسُّموحةِ إذا : لان وسهل، ويقال : سمح العود استوى وتجرد من العقد،وانقاد بعد استصعاب.

و"سامحه" بكذا وفيه : وافقه على مَطْلوبه، وبذنبه عفا عنه، ويقال في الدعاء : سامحك الله.

و "تسامح في كذا " أي تساهل.

و"السماح":التسامح والتساهل، والجود والعطاء عن كرم وسخاء، ومنه :بيع السماح وهو البيع بأقل من الثمن المناسب.

فالمعنى اللغوي ظاهرٌ جداً في تقرير هذا المفهوم،فالشريعة في أحكامها قائمة على السهولة واليسر والاعتدال.

وفيها العفو عن المسيء، والمذنب إذا أحدث التوبة بشروطها، كمن لا ذنب له، وهذا أصل عظيم من أصول شريعتنا.

وهي منقادة لحاجة البشر بعد استصعاب –إن وقع في شرع من قبلنا – إلى اليسر والتيسير فلله الحمد أولاً وآخراً.

مشكلة البحث :

إن إبراز سماحة السنة النبوية في الأحكام الشرعية المتعلقة بالحياة الزوجية – التي ربما اعتراها الشك من بعض المسلمين من الجنسين، أو ربما غاب على كثير منهم شيءٌ من مقاصدها وأحكامها وهداياتها السامية، أو ربما تناولها أعداء الدين والملة ونهشوها –، أمر في غاية الأهمية، ومطلبٌ نفيسٌ مُلحٌّ وخاصة هذه

=عبد السلام هارون ، (دار الكتب العلمية ، بيروت)، ج: ٣ ص : ٩٩ ، وأبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تهذيب اللغة ، تحقيق: محمد عوض مرعب ، (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠١م)، ط ١ ، ج: ٤ ص: ٢٠٠ .

الأزمنة، لحفظ الاستقرار النفسي، والاجتماعي، والأسري بل وحتى الاقتصادي، والسياسي، ودورها في ترابط المجتمعات، وفي إشاعة الخير، ونشر الفضيلة، وردع الرذيلة، وأن خطورة الانجراف والطعن في مثل هذه الأحكام أو حتى جهلها سبب للتفكك والهلاك.

ومع هذه الأهمية للحديث عن أوجه السماحة التي حظيت بها سنتنا النبوية في تقرير أحكام الحياة الزوجية، إلا أني ألحظ استفهاماً وربما تشكيكاً في أحكام قليلة جداً من بعض ضعاف النفوس المتأثرين بالغير وكأن فيها إجحافاً في حق النساء والعياذ بالله!.

وهذا في نظري يعود لأسباب عدة من أبرزها : ضعف الإيمان وحب الهوى والبعد عن دين الله ومقاصد الشريعة، والجهل بكنوز الدين الحنيف وغايات أحكامه.

كما زامن ولازم هذا الضعف بداهةً : القصور في إبراز مظاهر السماحة في الدين، وخاصة بعد الإعلام المفتوح.

مع وجود شبهات تطرح بين الفينة والأخرى ممن قد غوى عن الصراط المستقيم – والله المستعان – كان لها دور واضح في تلقي وبث مثل هذه الاستفهامات والتشكيكات.

وهذه المظاهر مع أهميتها لم أقف – في حدود علمي – على مَنْ أبرزها بالجمع والاستنباط تقريبًا وتيسيرًا للأمة وآحادها.

حدود البحث :

ستكون حدود الدراسة – إن شاء الله – الأحاديث المرفوعة الصحيحة الدالة على السماحة واليسر فيما يتعلق بمشروعية النكاح، والترغيب فيه، وأحكام الخِطبة بإذن الله.

أهمية البحث، وأسباب اختياره :-

١. المنزلة العالية التي حظيت بها الحياة الزوجية من بين الأحكام الأخرى من شريعتنا الغراء، حيث سميت سورٌ من القرآن بما له علاقة بها.

٢. أن إبراز أوجه السماحة يزيد من إيمان العبد بربه، ورحمته بخلقه.

٣. في إبراز هذه الأوجه وأدٌ مبكر لكثير من الشبه المنهكة لوحدة واستقرار البيوت، وترابط الأسر.

٤. حال بعض الأُسر المرير بكثرة وقوع الشقاق والنزاع بين الأزواج الناتج عن جهل أو تفسير النصوص عن هوى والله المستعان.

٥. غياب المنهج الصحيح في ربط الناس بأوجه السماحة ومقاصد هذه الأحكام الظاهرة رغم تطلع النفوس للعلم بها.

٦. غفلة الكثير من الأزواج والزوجات عن حكم تلك الأحكام، وأوجه السماحة، وما أراده الله لعباده من رغد العيش وكرم الحياة.

٧. ربط الناس جميعًا بسنة الحبيب ﷺ في مثل هذه القضايا أمر متأكد ومطلوب صيانة لدين الله، وإحقاقا للحق، وتأليفا لغير المسلمين لاعتناق ديننا السمح المعتدل، وإبطالاً ورداً لشبه الأعداء والجهلة والمارقين.

أهداف البحث :-

١. ذكر كثير من أوجه سماحة السنة النبوية المتعلقة بمشروعية النكاح وأحكام الخِطبة.

٢. إيجاد دراسة استنباطية لأبرز أوجه السماحة التي تكفل استقرار الحياة الزوجية وتنظيمها من خلال السنة النبوية.

٣. تقريب أوجه سماحة السنة النبوية في الأحكام الزوجية لكافة شرائح المجتمع وجمعها بطريقة ميسرة وسهلة.

أسئلة البحث :-

١. ما أوجه سماحة السنة النبوية الصحية فيما يخص مشروعية النكاح وأحكام الخِطبة ؟

٢. هل يمكن إيجاد دراسة حديثية استنباطية تعنى بأوجه السماحة التي تكفل استقرار الحياة الزوجية وتنظيمها ؟

٣. هل يمكن الاستفادة من جمع وتقريب أوجه السماحة لكافة شرائح المجتمع وجمعها بطريقة ميسرة وسهلة؟

منهج البحث :-

قائم على المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

خطة البحث :

المقدمة : وفيها بيان مشكلة البحث، وحدوده، وأهميته وأسباب اختياره، وأهدافه وأسئلته ومنهجه.

المبحث الأول : سماحة السنة النبوية في مشروعية الزواج، وتحته مطالب.

المطلب الأول : سماحتها بإباحة النكاح، بل والترغيب فيه وكونه سنة من سنن المرسلين.

المطلب الثاني : سماحة السنة النبوية ببيانها الحِكَم من مشروعية النكاح.

المطلب الثالث : سماحتها بالتوكيد على أهمية الزواج وبخاصة للشباب، وبيان البديل حال العجز.

المطلب الرابع : سماحتها بالرد على من زهد في الزواج، ولو كان للتبتل!.

المطلب الخامس : سماحتها بالحرص على مراجعة المطلقة، وتضييق خناق الطلاق إلا من حاجة وبضوابط محددة.

المبحث الثاني: سماحة السنة النبوية واعتدالها في أحكام الخِطبة، وفيه مطالب.

المطلب الأول : سماحة السنة بمشروعية الخِطبة.

المطلب الثاني : سماحة السنة واعتدالها بمراعاة أحوال الخاطبين.

المطلب الأول : سماحتها بإباحة النكاح، بل والترغيب فيه وكونه سنة من سنن المرسلين.

فإن الله ﷻ فطر في الإنسان السوي الغريزة لأمور من أهمها : بقاء نوع الإنساني، والإنسان لابد له مع هذه الفطرة من أحد مواقف ثلاثة : إما أن يُطْلق لذاته العنان في الإباحية والزنا ليشبع تلك الرغبة فينحطّ إلى رتبة البهيمة دون تحقيق المقاصد السامية.

وإما أن يكبتها ويحرم نفسه هذه المتعة كما هو الحال عند بعض الرهبان، وفي هذا مصادمة للفطرة ووأد للغريزة، ومشاكسة للحكمة من خلق الإنسان وتركيبه كما لا يخفى.

وإما أن يُسمح لها بممارستها ضمن حدود وأُطرٍ تكفل الراحة والمودة،وتحقق عدة مقاصد سامية سيأتي الحديث عنها تباعاً.

لذا شرع الإسلام الزواج، وأوضح معالمه وأرسى قواعده، لا كما عليه الحال في العهد البدائي فإن النساء والرجال لا يعرفوا معنىً للنكاح المشروع ! كما أن علاقة الذكر بالأنثى تختلف من مكان إلى مكان ومن قبيلة إلى قبيلة غير أن العامل المشترك للعلاقة بين الجنسين في تلك الحقبة هي الإباحية ! فهم يتناكحون كما تتناكح الحيوانات لا يحتكمون لشرع ولا لقانون ولا لنظام ولا يعرفون إلا الرغبة، فالرجل ينتقل من امرأة لأخرى، والمرأة كذلك من رجل لآخر بلا اكتراث أو خوف وبلا حياء ولا مانع[1]، حتى تطور الأمر عندهم واحتيج للزواج بأنواعه فتارة بالرضا، وتارة بالقوة والاغتصاب،وتارة بالشراء وتارة بالإيجار وكأنها سلعة لتصبح بعد ذلك زوجة[2].

(١) محمد حافظ صبري ، المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود ، (المطبعه الهندية، القاهرة ، ١٩٠٢م) ، ط١، ص: ٣١٧ .

(٢) هند المعدنلي ، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية (دار قتيبه، دمشق ؛ بيروت ، ٢٠٠٢) ، ط١، ص: ٣٣ وما بعدها .

وفي الأمم السابقة – كالهند مثلاً – نجد الزواج إجبارياً في نظامهم، فالأعزب ذكراً كان أو أنثى لا قيمة له ولا مكانة ألبته. لذا اشتهر عندهم زواج الأطفال، مبيحين بذلك زواج الحب وزواج الاغتصاب والزواج بالشراء، وأن الفتاة إذا لم تخطب في الثالثة أو الرابعة من عمرها ولو ممن عمره فوق الثلاثين إلى التسعين فعليها أن تبحث عن خطيبها بنفسها(١).

وفي الصين يتولى الخِطبة الآباء فيخطب والد العريس الفتاة من والد العروس فإن قَبِل أُتي بالمنجِّم ليستطلع مستقبل الزوجين فإن بارك الزواج أتموه دون أدنى مشاورة لصاحبي الشأن الشاب والفتاة.

ومن صور الزواج عندهم أيضاً زواج الغضب – وهو الاغتصاب بالقوة لترضخ له –، وزواج التبادل – وهو المعروف بالشّغار –، وزواج التسديد فتكون الفتاة عوضاً عن دَيْن والدها، وغير ذلك من الزيجات(٢).

وفي اليهودية : يكاد يتفقون تقريباً على أن الزواج إجباري، وهو واجبٌ مقدسٌ لأجل التكاثر!. وأن النظرة للأعزب والمرأة العقيم نظرة احتقارٍ وازدراء(٣).

وعند طائفة منهم : البنت دون سن البلوغ تخضع لولاية الإجبار في تزويجها ولو بغير رضاها بل يزوج الأب عند الربانيين(٤) حتى أبناءه القُصّر دون موافقتهم(٥)،

(١) هند المعدنلي ، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، ص: ٤٧ وما بعدها .

(٢) هند المعدنلي ، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، ص: ٥٥ وما بعدها .

(٣) د. محمد شكري سرور ، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية ،(دار الفكر العربي ، ب .ت)، ب .ط ، ص ٦٢ ، وهند المعدنلي ، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، ص: ٥٥ وما بعدها .

(٤) اليهود طائفتان:الربانيين والقرائين ويختلف القرائين بأنهم لا يقبلون بتفاسير الحاخامات وإنما التوراة فقط.

(٥) سفر الخروج الإصحاح ٢١ الآية ٧ ، وسفر التكوين إصحاح ٢٩ ، آية ٢٣ وسفر التثنية إصحاح ٢٢ آية ١٦ ، نقلا عن د. محمد شكري سرور ، نظام الزواج في الشرائع =

كما لا يجيزون زواج اليهودي من غير اليهودية [١]، ويحرمون على الكاهن زواج غير البكر[٢]، ولديهم محرماتٌ بالقرابة لكن لا تعتمد الحُرْمةُ عندهم على قاعدةٍ متسقة!، وعندهم محرماتٌ بالمصاهرة غير ما هو معروف في دين الإسلام[٣]، كما يحرم عندهم إجراء العقد في أيام السبوت وأيام الأعياد المنهي عن العمل فيها، وكذلك التسعة أيام الأولى من شهر أب، والأربعة والعشرين التالية لعيد الفصح، ويوم الأحد – لأنه يلي السبت –، ولا الجمعة احتراماً للسبت وكذا أيام الحداد [٤].

ومن إذلالهم للمرأة : لا يحق لها غالباً طلب الطلاق، كما أنها تحرم على زوجها بمجرد عزيمته على الطلاق، وإن لم يطلق![٥].

=اليهودية والمسيحية ص ١٦٣ ، ثروت أنيس الأسيوطي ، نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين : ١٥٧ ، وهند المعدنلي ، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، ص: ٩١ .

(١) زكي شنودة ، المجتمع اليهودي ، (مكتبه الخانجي ، القاهرة)، ص: ٤٧٧ ، نقلا عن هند المعدنلي ، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، ص: ٩١ ، وانظر سفر التثنية الإصحاح ٧ عدد ٣ وما بعده ، نقلا عن د. رمضان أبو السعود ، في الموجز في شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ،(دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠م) ، ص: ٤٧٤ .

(٢) حتى لو كانت مطلقته فضلا عن مطلقة غيره ، انظر: الأمير إبراهيم الفكي ، المحرمات من النساء في الإسلام دراسة مقارنة بقوانين الأحول الشخصية لغير المسلمين ، (السودان وزارة التربية والتوجيه قطاع الشئون الدينية والأوقاف ، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م) ، ص: ٢٠٨ .

(٣) هند المعدنلي ، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، ص: ٩٤ .

(٤) النظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الإسلامية د. محمد حسين منصور ص١٦٩ ، وانظر : هند المعدنلي ، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، ص: ٩٩.

(٥) هند المعدنلي ، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، ص: ١٠١ .

وفي النصرانية : الزواج مشروعٌ في العهدين القديم والحديث – وهذا ما عليه الديانة الرومانية التي نشأت المسيحية في كنفها –، وأن العزوبة إهانة للرب![١].

لكن أول من دعا إلى العزوبية : "بولس" الرسول، ودعا إلى أن العزوبية أفضل لمن استطاع كبح جماح شهوته" [٢].

وتابع بولس على ذلك جميعُ إخوانه الحواريون الذين آثروا التبتل وحثوا عليه وسُجل اسمهم في سفر الخلود كما زعم ذلك ترتوليان[٣]، مما حدا بجمع من فقهاء الكنيسة إلى اعتبار التبتل أصلاً، وأن الزواج يباح للحاجة وبناء عليه أصدرت بعض المجاميع المحلية قراراً بذلك، وأن الزواج يمنع المسيحي من الدخول في ملكوت الله، وهذا ما دفع البابا غريغوريوس لإصدار أمر للكهنة يمنعهم من الزواج فإمَّا الطلاق لمن تزوج أو التخلي عن وظيفته الكنهوتية![٤].

حتى عمت الرهبنة في القرن الرابع الميلادي في مختلف البلدان، وصُورت المرأةُ بأنها أصل الخطيئة، "وأنها مخلوقٌ معيبٌ وجديرٌ بالازدراء"، وأنها المسئولة عن الخطيئة الأولى، وأن جِماعها نجاسة! [٥].

---

(١) د. محمد شكري سرور ، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية ، ص: ٦٥ .

(٢) د. أحمد شلبي ، مقارنة الأديان "المسيحية" ،(مكتبه النهضة المصرية،القاهرة، ١٩٨٤-١٩٨٦) ،ص: ٢٧١ . و د.محمد شكري سرور ، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية ، ص:٦٥.

(٣) د. علي عبدالواحد ، مقارنة الأديان ص ٢٧١ ،هند المعدنلي ، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، ص: ١١٤.

(٤) هند المعدنلي ، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، ص: ١١٥.

(٥) د. محمد شكري سرور ، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية ،ص: ٦٥ ، أحمد عبدالوهاب ، تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والنصرانية والإسلام (مكتبه وهبه، القاهرة ، ١٩٨٩م)، ص: ٢٣٦ ، وانظر : هند المعدنلي ، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، ص: ١١٩.

حتى جاءت الثورة بعد القرون المظلمة بإباحة وتنظيم الزواج تحت مظلة الكنيسة، وأنه رابطة أبدية غير قابلة للانحلال، والعجب اعتبارها الزواج من المطلقة زنا وهو باطل!(١).

وبخصوص العمر فيكاد يتفق الإنجيليون وطوائف الأرثوذكس النصرانية على أدنى عمر لزواج الشاب والفتاة وهو سبعة عشر للشاب وخمسة عشر للفتاة. وأما الكاثوليكية فستة عشر للشاب وأربعة عشر للفتاة(٢).

وعند الكاثوليكية من النصارى : ليس للأب منع زواج ابنته القاصر بل إن اللعنة على من يقول ببطلان زواج القاصر بغير إذن وليها(٣).

وفي قانون بعضهم :"لا يجوز الزواج لدى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية إلا بين مسيحيين أرثوذكسيين"(٤).

وأما الجاهلية فالزواج بلا أركان أو قيم، والتعدد مفتوح على مصراعيه، وليس للفتاة أدنى رأي أو مشورة! ناهيك عما فيها من فيها أنكحة باطلة تشمئز منها النفوس السوية،والطباع السليمة، كنكاح الرهط والمشاركة، ونكاح الاستبضاع، ونكاح البدل (الشغار)، ونكاح المقت، ونكاح الالتياط(٥)، وغيرها والله المستعان.

---

(١) هند المعدنلي ، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، ص: ١٢١ ، وانظر : د. عصام أنور سليم ، في أصول الأحوال الشخصية لغير المسلمين ،(دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤م) ط١ ، ص: ٣٤٣ .

(٢) هند المعدنلي ، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، ص:١٢٣.

(٣) د. محمد شكري سرور ، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية ، ص: ١٦٥ .

(٤) انظر المادة ٢٥ من قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكسيين نقلا عن : د. عصام أنور سليم ، في أصول الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٤٤٧ .

(٥) نكاح الرهط : أن يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدلون على المرأة كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ومرت ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع منهم رجل أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، تقول : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت فهو =

حتى جاء الإسلام بنوره وكماله وسطاً بين من يحرم النكاح، وبين من يطلق شهوته للعنان دون مراعاة للفطرة والكيان.

فشرع زواجاً تتوق له النفوسُ السليمة، مهذباً سامياً في مقاصده وتطلعاته يبني الأسر ويؤسس المجتمعات المستقرة مراعياً الفطرة السوية فلنطّلِع سوياً على

=ابنك يا فلان ، فتسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها فلا يستطيع أن يمتنع منه الرجل.

ونكاح الاستبضاع : أن يقولا الرجل لامرأته – إذا طهرت من طمثها – : أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه . ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى حملها من ذلك الرجل الذي يستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد.

والشغار : أن يقول الرجل للرجل: انزل لي عن موليتك، وأنزل لك عن موليتي، بطريق المبادلة بغير مهر.

والمقت : وهو أن يتزوج الرجل امرأة أبيه،ويسمّون فاعل ذلك الضيزن، ويسمَّون الابنَ من ذلك النكاح مَقيتا .

وزاوج الرايات والالتياط : أن يجتمع الناس الكثيرون فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها وهن البغايا ، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما ، فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ، فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك . د.محمد الصادق عفيفي ، المرأة وحقوقها في الإسلام ، (مكتبة النهضة المصرية ، مصر القاهرة ١٤٠٩) ، ص: ٢٥-٢٨ ، وانظر : أبو عبدالله القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، (دار الكتب المصرية ،القاهرة ، ١٣٨٤هـ،١٩٦٤م) ، ط٢، ج: ٥، ص: ١٠٤ .

سماحته [1] مبتدئين بتنوع الأساليب في تقرير الزواج ومشروعيته والترغيب فيه، فمن ذلك :-

١. امتثال النبي ﷺ ومبادرته النكاح قبل البعثة، وبعد الهجرة أيضاً، وهذا أبلغ أسلوب فلم يحرم الزواج على العابد كما عند النصارى، ولا غير البكر على الراهب كما عند اليهود وإنما مات ﷺ عن تسع نساء، إضافة إلى تزويجه ﷺ بناته رضي الله عنهن.

٢. الترغيب بالنكاح و، كونه من سنن المرسلين كما هو معلوم لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ الرعد: ٣٨.

٣. بيانه ﷺ بأن النكاح من السنة المحمدية، عن عائشة ﵂، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي ، فَلَيْسَ مِنِّي"[2].

---

(١) خالياً من صور التعقيد والمشقة والشروط المكلفة كما هو الحال عند اليهود من اشتراط التقديس كأن يهدي الزوج خاتماً من ملكه للزوج قائلا بالعبرية – وبحضرة شاهدين وفي بعض الأحوال عشرة – :"تقدستِ لي زوجة بهذا الخاتم" ، ويشترط كتابة العقد مشتملا على المهر وحقوق الزوجين وشروطهما وكل ما أخذه أحد الزوجين من الآخر ، كما يشترطون صلاة البركة بحضرة عشرة على الأقل وألا تكون حائضاً ، ويحرم الدخول قبل تقديم المهر لأنه ركن! .

وعند النصارى الزواج سر مقدس لا يتم بصلاة الإكليل على يد كاهن وبوثيقة طويلة دقيقة ، يشترط مضي ستة أشهر على طلب الخِطبة إذا كان الخاطب من قطر غير قطر المرأة ، إلى غير ذلك من أنواع التعقيدات،انظر: د. محمد شكري سرور ، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية ص: ٢١٧ و ص: ٢٣٦ .

(٢) ابن ماجه في السنن ح: ١٨٤٦ ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (مكتبة المعارف، الرياض ، ١٤١٥هـ) ح: ٢٣٨٣ .

٤. مدح الحقُّ تبارك وتعالى عبادَه الأولياء المظهرين امتنانهم بسؤال ذلك في دعائهم[١] ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ الفرقان: ٧٤.

٥. تحبيب الله لنبيه ﷺ: النِّساء في الدنيا. عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا: النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ "[٢].

٦. أمره ﷺ أمته وحثهم على الزواج فور توفر الباءة – مؤونة الزواج –.

٧. دعوته ﷺ القولية بتيسير النكاح، وتقليل المهور كذلك.

---

(١) أبو حامد الغزالي ، آداب النكاح وكسر الشهوتين (منشورات دار المعارف ، سوسة ، تونس ١٩٩٠م) ، ص: ٦ .

(٢) النسائي ، المجتبى ، ح:٣٩٣٩ و ح: ٣٩٤٠ ، وأحمد بن حنبل ، المسند ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرين ، إشراف : د عبد الله بن عبد المحسن التركي ،(مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م)، ط١ ، ج: ١٩، ص: ٣٠٥ ،ح: ١٢٢٩٣، ومحمد الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ،(دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ) ، ج٢ ، ص: ١٧٤ ، ح: ٢٦٧٦ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، وصحح إسناده سراج الدين ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرين ،(دار الهجرة للنشر والتوزيع ،الرياض، ١٤٢٥هـ)، ط١ ، ج: ١ ، ص: ٥٠١ ، وقال عنه شمس الدين الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق علي معوض ، عادل عبد الموجود ،(دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥م) ط١، ج: ٣ ، ص: ٢٥٥ :"إسناده قوي" ، وقال أحمد بن علي بن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، اعتنى به عبدالله هاشم اليماني ، (المدينة المنورة ، ١٣٨٤هـ) ،ج: ٣، ص: ١١٦ :" إسناده حسنٌ" ، وصححه الألباني .

٨. تيسيره ﷺ للمعسر، وأيضاً مبادرته الفعلية بالتزويج "الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ... اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ"(١).

٩. تأكيده ﷺ بأن أعظم النساء بركة أقلها مؤونة.ومن أقوى ما ورد في الباب حديث عقبة بن عامر مرفوعاً "خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ "(٢)،وروي أيضاً عن عائشة مرفوعاً:"مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَسْهِيلُ أَمْرِهَا،وَقِلَّةُ صَدَاقِهَا"(٣).

١٠. البيان بأن الزواج سبب لحصول الرزق ومعونة الله لمن قصد العفاف، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُ : الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ"(٤).

وفي هذا جاء الأمر من الحق تبارك وتعالى :﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ النور : ٣٢.

---

(١) الإمام البخاري،الصحيح ج:٤، ص: ١٩٧٣ ،ح:٥١٣٥ ، والإمام مسلم ، الصحيح ج:٢، ص:١٠٤٠، ح:١٤٢٥.

(٢) أبو داود ، السنن ، اعتناء مشهور بن حسن آل سلمان ، حكم على الأحاديث محمد ناصر الدين الألباني ، (مكتبة دار المعارف ، الرياض) ، ط١، ح:٢١١٧ ، وصححه ابن حبان ، الصحيح ، ج:٩ ، ص:٣٨١ ح:٤٠٧٢ ، والحاكم ، المستدرك ، ج: ٢، : ١٩٨، ح:٢٧٤٢ ، وقال :صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والبيهقي، السنن الكبرى ، ج: ٧،ص: ٢٣٢ ، وصححه الألباني .

(٣) أحمد، المسند، ج: ٤١، ص:١٥٣ ، ص: ٢٤٦٠٧ ، وصححه ابن حبان ، الصحيح ، ج: ٩، ص: ٤٠٥، ح(٤٠٩٥)،وحسن إسناده محققي الكتابين ، وفيه ابن لهيعة! وهو ضعيف.

(٤) الترمذي ، السنن ح:١٦٥٥ ،والنسائي، المجتبى ، ح:٣٢١٨ ، وابن الجارود ، المنتقى من السنن المسندة ، تحقيق عبد الله عمر البارودي(مؤسسة الكتاب، بيروت ، ١٤٠٨هـ)،ط١ ،ص:٢٤٥ ح:٩٧٩ ، وابن حبان، الصحيح ج:٩، ص: ٣٣٩، ح:٤٠٣٠ ، والحاكم، المستدرك ،ج:٢ ، ص: ٢٣٦،ح:٢٨٥٩، وقال : صحيح على شرط مسلم ، وحسنه الألباني.

١١. تشجيعه ﷺ ومبادرته بالدعاء للمتزوج، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : "بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ"(١).

وكذا الدعاء للزوجة عَنْ عَائِشَةَ ﵂، تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ : عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ"(٢).

١٢. أنه ﷺ جعل الزواج من أولى الأوليات بقوله :" مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِماً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَناً"(٣).

١٣. أمره ﷺ عامة أمته شيباً وشباباً بالنكاح:" تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ"(٤).

---

(١) أبو داود،السنن،ح:٢١٣٠ ، والترمذي، السنن ،ح:١٠٩١ ،وقال :حسن صحيح ، وابن ماجه،السنن،ح:١٩٠٥ ،وأحمد ج:١٤،ص:٥١٧، ح: ٨٩٥٦ ، والدارمي ج:٣، ص: ١٣٩١،ح:٢٢٢٠، وابن حبان،الصحيح، ج:٩، ص: ٣٥٩،ح:٤٠٥٢ ، والحاكم ،المستدرك ،ج: ٢،ص: ١٩٩،ح:٢٧٤٥ ، وصححه الألباني .

(٢) الإمام البخاري، الصحيح ج: (٣٦٨١)، والإمام مسلم ، الصحيح ، ح: ٣٥٤٤ .

(٣) أبو داود ،السنن ،ح:٢٩٤٥ ، وابن خزيمة، الصحيح ، ج:٤،ص: ٧٠،ح:٢٣٧٠ ، والطبراني ، المعجم الكبير، ج: ٢٠،ح:٧٢٧ ، الحاكم ، المستدرك ،ج: ١،ص: ٥٦٣، ح:١٤٧٣ ، وعنه البيهقي ، السنن الكبير، ج:٦، ص: ٣٥٥ ، وصححه الألباني.قال الخطابي في معالم السنن ج:٣، ص:٧ :"هذا يتأول على وجهين أحدهما : أنه إنما أباح له اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجر مثله وليس له أن يرتفق بشيء سواها . والوجه الآخر أن للعامل السكنى والخدمة – فإن لم يكن له مسكن وخادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله ويكتري له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله".

(٤) أبو داود، السنن ،ح:٢٠٥٠ ، والنسائي، المجتبى،ح:٣٢٢٧، وابن حبان، الصحيح ج:٩،ص: ٣٣٨، ح: ٤٠٢٨ وأحمد ، المسند ، ج:٢٠،ص: ٦٣،ح:١٢٦١٣ ،وحسَّنه=

١٤. اقتداء الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة ومن بعدهم من التابعين بدعوتهم للزواج وترهيبهم من تَرْكِه عن إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ: قَالَ لِي طَاوُسٌ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: لَتَنْكِحَنَّ أَوْ لَأَقُولَنَّ لَكَ مَا قَالَ عُمَرُ ﷺ لِأَبِي الزَّوَائِدِ: " مَا يَمْنَعُكَ مِنَ النِّكَاحِ إِلَّا عَجْزٌ أَوْ فُجُورٌ "(١).

وقال الإمام أحمد: "ليست العُزْبة من أمر الإسلام في شيءٍ"، وقال : "من دعاك إلى غير التزويج فقد دعاك إلى غير الإسلام" (٢).

١٥. تعدده ﷺ فعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ"(٣).

١٦. مشروعية التعدد للأمة تيسيراً ومراعاة للحال، بضوابط شرعية مقننة(٤).

=نور الدين الهيثمي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (دار الريان ، القاهرة ، ١٤١٠هـ)، ج: ٤، ص: ٢٥٨ ، وصححه الألباني .

(١) سعيد بن منصور، السنن، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ،(الدار السلفية ، الهند ، ١٤٠٣هـ)، ط١، ج:١ ، ص: ١٦٤، ح:٤٩١ ، وابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، تقديم وضبط كمال يوسف الحوت ، (دار التاج ، بيروت ، ١٤٠٩هـ)، ط ١، ج:٣، ص: ٤٥٣، ح:١٦١٤٢ ، وعبد الرزاق الصنعاني ، المصنف ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ،(المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ)، ط٢ ، ج: ٦، ص: ١٧٠، ح: ١٠٣٨٤ ، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق علي بن محمد البجاوي ،(دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٢هـ)، ط١ ،ج:٧، ص:١٥٧ .

(٢) ابن قدامة المقدسي ، المغني (دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ)، ط١ ، ج:٧، ص: ٤ .

(٣) الإمام البخاري، الصحيح ج:٢ ، ص: ١٩٥١ ،ح:٥٠٦٨ ، ومسلم ، الصحيح ج: ٢، ص: ١٠٨٤،ح:١٤٦٢.

(٤) التعدد موجود في العصور البدائية في نيوزلانده ، وجنوب أمريكا وبعض جهات شمالها وفي كشمير وقبائل الهند الأصلية وجزيرة سيلان ، وهو جائز عند اليهود شرعيا =

١٧. أن المعددين خير هذه الأمة، ففي صحيح البخاري، عن سعيد بن جبير قال : قال لي ابن عباسٍ:هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ:لاَ، قَالَ:فَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً"(١).

١٨. بيانه ﷺ لبعض أوجه الحكمة والرغبة بمكاثرة أمته بقوله عليه السلام:"تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ"(٢).

١٩. الحرص على قبول الكفء إذا خطب ؛ وعدم رده فإن ذلك سببٌ للفتنة والفساد العريض – كما سيأتي بيانه–، وترك الالتفات للمعايير الدنيوية. لما تقدم من حديث سهل قال: مرَّ رجُل على رسولِ الله ﷺ فقال: "ما تقولون في هذا؟"، قالوا: حريٌّ إن خطَبَ أن يُنكَح، وإن شفَع أن يُشفَّع، وإن قال أن يُسمَع، قال: ثمَّ سكت، فمرَّ رجُل من فقراء المسلمين، فقال: "ما تقولون في هذا؟"

=واجتماعيا وعندهم أيضا نظام السراري وعند بدائي اليهود للأب الحق في بيع ابنته كأمه لمن يريد والتعدد عندهم قد يتجاوز العشر وبخاصة عند الملوك ، وأما النصارى فالتعدد عندهم ممنوع بلا استثناء لأن الزواج عندهم مقدس يتم أمام الرئيس الكنسي أو الكاهن فهو غير منحل ! إلا بعلة الزنا عند بعضهم مع سعي الكنيسة لعفو الزوج عن ذلك ، كما أن الحد الأقصى عند بعضهم فقط ثلاث زوجات غير مجتمعات ، فلو قدر أن ماتت الثالثة فلا يسمح له بالزواج من رابعة أبداً حتى لو يظل وحيدا. انظر: هند المعدنلي ، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، ص: ٣١ و٩٩ و١٤٠ ، و ثروت أنيس الأسيوطي ، نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين : الجماعات البدائية، بنو اسرائيل،(دار الكاتب العربي للطباعه والنشر، القاهرة) ط.ب ، ص: ١٦١ و ص: ١٨٤ ، د. عصام أنور سليم ، في أصول الأحوال الشخصية لغير المسلمين، ص: ٢٧٤ ، د. محمد شكري سرور ، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية ، ص: ١٨٣.

(١) الإمام البخاري، الصحيح ج:٢، ص:١٩٥١،ح:٥٠٦٩، وقيل في معناه :إنه النبي عليه السلام .

(٢) أبو داود،السنن ح:٢٠٥٠ ، والنسائي في المجتبى ح:٣٢٢٧ ،وابن حبان، الصحيح ، ٩ج: ص: ٣٣٨، ح:٤٠٢٨ ، وأحمد ، في المسند ،ج:٢٠ ،ص: ٦٣، ح:١٢٦١٣ ،وحسَّنه الهيثمي ، المجمع، ج: ٤، ص: ٢٥٨ ، وصححه الألباني.

قالوا: حريٌّ إن خطب ألا يُنكَح، وإن شفع ألا يشفَّع، وإن قال ألا يُسمَع، فقال رسولُ الله ﷺ-: "هذا خيرٌ مِن ملْء الأرض مثلَ هذا"(١).

٢٠. لم يثبت عنه ﷺ في حديث صحيح، ولا عن أحد من أئمة الإسلام النهيُ عن النكاح مطلقاً(٢).

المطلب الثاني : سماحة السنة النبوية بكشفها عن بعض الحِكم من مشروعية النكاح(٣).

(١) الإمام البخاري، الصحيح ج:٣ ، ص: ١٩٥٨، ح: ٥٠٩١ .

(٢) أبو حامد الغزالي ، آداب النكاح وكسر الشهوتين ، ص: ١٠ .

(٣) إليك ما أورَدَه الإمام ابن القيِّم في بَيان فوائد النكاح في معرض مُناقشته مسألة تفضيل النكاح على نوافل العبادات ؛ حيث قال في بدائع الفوائد ٦٧٩/٣:" استُدِلَّ على تفضيل النكاح على التخلِّي لنوافل العبادة بأنَّ الله ﷻ اختارَ النكاح لأنبيائه ورسُلِه ... واقتطع من زمن كليمه عشر سنين في رعاية الغنم مهر الزوجة ، ومعلومٌ مِقدار هذه السنين العشر في نوافل العبادات، واختار لنبيِّه محمد ﷺ أفضل الأشياء فلم يحبَّ له ترك النكاح، بل زوَّجَه بتسعٍ، ولا هدي فوق هديِه... ثم قال : ولو لم يكن فيه إلا سُرور النبي ﷺ يوم المباهاة بأمَّته، ولو لم يكن فيه إلا أنَّه بصدد أنَّه لا ينقطع عملُه بموته، ولو لم يكن فيه إلا أنَّه يخرُج من صلبه مَن يشهدُ لله بالوحدانيَّة ولرسوله بالرسالة، ولو لم يكن فيه إلا غض بصره وإحصان فَرْجِه عن التِفاتِه إلى ما حرَّم الله تعالى، ولو لم يكن فيه إلا تحصين امرأةٍ يعفُّها الله به ويثيبه على قَضاء وطَرِه ووطَرِها، فهو في لذَّاته وصحائف حسناته تتزايَدُ، ولو لم يكن فيه إلا ما يُثاب عليه من نفقته على امرأته وكسوتها ومَسكَنها ورفع اللقمة إلى فيها، ولو لم يكن فيه إلا تكثير الإسلام وأهله وغيظ أعداء الإسلام ... ولو لم يكن فيه إلا تعرُّضُه لبنات إذا صبَر عليهن وأحسن إليهن كُنَّ له سترًا من النار، ولو لم يكن فيه إلا أنَّه إذا قدَّم له فرطين لم يبلغا الحنث أدخَلَه الله بهما الجنَّة، ولو لم يكن فيه إلا استجلابه عون الله له، وذكر قوله – ﷺ-: ((ثلاثةٌ حَقٌّ على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمُكاتب الذي يريدُ الأداء، والناكح الذي يريد العَفاف))؛ أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن، انتهى كلامه رحمه الله " .

ومن سماحة سنة الحبيب أنه كشف عن بعض حِكم الزواج وفوائده ومقاصده من خلال ما تقدم من النصوص النبوية وغيرها، ومن أبرز الحِكم المستنبطة من مشروعية النكاح ومقاصده ما يلي:-

١. أن الزواج هو الوسيلة الوحيدة لإنجاب الأولاد الشرعيين.

- الذين هم زينة الحياة الدنيا ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾ الكهف: ٤٦.
- وهم نعمةٌ لتحقيق مَصالح كثيرة للوالدين؛ إذ بهم تتمُّ السَّعادة الدنيويَّة،وبهم يستعان في أمور الدنيا.
- ودعاؤهم مطمعٌ لوالديهم بعد أن يولوا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ قَالَ :"إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"(١).
- كما أن شفاعتهم مكسبٌ، فابن عمر ﷺ أراد ألا يتزوج بعد النبي ﷺ فقالت حفصة : أي أخي! تزوج. فإن ولد لك فمات كان لك فرطاً،وإن بقي دعا لك بخير"(٢).

ومن أقوى ما ورد في فضل الولد وشفاعته قوله ﷺ:" مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلاَثَةُ أَوْلاَدٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلاَّ أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمُ الْجَنَّةَ قَالَ : يُقَالُ لَهُمُ : ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَيَقُولُونَ حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَانَا فَيُقَالُ لَهُمُ : ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمُ"(٣).

---

(١) مسلم، الصحيح ج:٣، ص:١٢٥٥ ، ح:١٦٣١ .

(٢) عبد الرزاق ، المصنف ، ج: ٦، ص: ١٧٢ ، بإسناد صحيح .

(٣) النسائي ، المجتبى ، ح:١٨٧٦ ، وصححه الألباني ، وعند مسلم، الصحيح ح:٢٦٣٥ ، قوله ﷺ :" صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ – أَوْ قَالَ أَبَوَيْهِ – فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ – أَوْ قَالَ بِيَدِهِ – كَمَا آخُذُ أَنَا بِصَنِفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا فَلاَ يَتَنَاهَى – أَوْ قَالَ فَلاَ يَنْتَهِى – حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ ".

وقوله ﷺ:" مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُم"(١).

٢. الزواج هو الوسيلة الوحيدة لحفظ النسل البشري وبقائه في المعمورة على وجه سليم، لذا جُعلت المحافظة على النفس من الضروريات الخمس، وأن من قُتل دونها فهو شهيد، وأن قَتْلها من أكبر الكبائر، هذا وقد جاء منع العَزْل إلا بإذن الزوجة، وتحريم الخِصاء، والإجهاض، والانتحار، وغير ذلك كثير.

قال تعالى :﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾البقرة:٣٠، أي:قوماً يخلف بعضهم بعضاً،قرناً بعد قرن وجيلاً بعد جيل كما قال تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ ﴾ الأنعام: ١٦٥(٢).

٣. أنه الوسيلة الوحيدة لحفظ الأنساب من الاختلاط والضياع، ولذا حرم نكاح بعض النساء سواء أكان لأمد أو أبد، كما حرم الزنا ومقدماته.

٤. أن في الزواج تحقيقاً للعبودية وطلباً للثواب لأمر الله ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ النساء: ٣، ولرسوله ﷺ : "فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ..." (٣)، وقوله ﷺ :" وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"(٤).

٥. أنه الوسيلةُ الوحيدة للتكاثر والتناسل والتباهي بهما، وبناء الأسر المترابطة المكونة للمجتمعات المستقرة الفاعلة، وحصول الأجر عن طريق التربية وحسن العشرة، والنفقة وإشباع عاطفة الأبوة والأمومة.

---

(١) الإمام البخاري، الصحيح ح: (١٣١٤) .

(٢) العيني ، عمدة القاري ، ج: ١، ص: ٢٠٥ .

(٣) الإمام البخاري ج:٣ ، ص: ١٩٥٠، ح: ٥٠٦٥ ، والإمام مسلم، ج: ٢ ، ص:١٠١٨، ح:١٤٠٠ .

(٤) الإمام البخاري ج: ٤، ص: ١٩٤٩، ح: ٥٠٦٣ ، والإمام مسلم ،ج:٢ ، ص: ١٠٢٠، ح: ١٤٠١.

يقول الحق ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾ الحجرات: ١٣.

وعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لاَ تَلِدُ ! أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ :" لاَ "(١)، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ :"تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ"(٢).

وعن عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ :جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ : مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ "(٣).

وعَنْها ﵂ قَالَتْ :قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا :أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ. فَقَالُوا : لَكِنَّا وَاللَّهِ مَا نُقَبِّلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «

(١) هنا النهي ليس للمنع مطلقاً أو عدم صحة زواج العقيم وإنما ترغيباً للولود بخلاف القرائين من اليهود الذين يعدون العقم مانعاً في جانب المرأة وأما الربانيين فيعدونه موجباً للطلاق إذا مضت عشر سنين للبكر وخمس للثيب ولم ترزق! .انظر : د. محمد شكري سرور ، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية ،ص: ١٩٣ .

(٢) أبو داود ،السنن ،ح:٢٠٥٠، والنسائي ،المجتبى، ح:٣٢٢٧ ، وابن حبان ، الصحيح ، ج:٩، ص: ٣٣٨،ح:٤٠٢٨ ، وأحمد، المسند،ج:٢٠،ص: ٦٣،ح:١٢٦١٣، وحسَّنه الهيثمي في مجمع الزوائد ج:٤ ، ص: ٢٥٨ ، وصححه الألباني.

(٣) الإمام البخاري ج: ٨، ص: ٨ ، ح: ٥٩٩٥ ، والإمام مسلم، الصحيح ج:٤، ص :٢٠٢٧ ح:٢٦٢٩ ، وهذا لفظ البخاري / وقوله :"يلي" من الولاية وهي القيام بالشؤون والعناية وعند مسلم، الصحيح :" ابتلي" من البلاء وهو الاختبار لأن الناس غالبا لا يرغبون في البنات فكان وجودهن اختبار للرضا بعطاء الله تعالى.

وَأَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ ». وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ « مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ»(١).

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما كان رسول الله ﷺ « يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ، وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الأُخْرَى ثُمَّ يَضُمُّهُمَا ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا»(٢).

٦. أنه الطريق الأمثل لغض البصر وتحصين الفرج، وبخاصة لفئة الشباب. فالعفاف إحدى الخصلتين اللتين ضمن النبي ﷺ لصاحبهما الجنة كما هو معلوم. وقد تقدم قوله عليه السلام:" أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ"(٣).

٧. أنه أنسب وسيلة حيوية لاستمتاع الزوجين وإشباع الغريزة الفطرية(٤)،

---

(١) الإمام البخاري ج: ٥، ص: ٢٢٣٥، ح: ٥٩٩٨ ،والإمام مسلم ،الصحيح،،ج: ٤، ص:١٨٠٨ ، ح:٢٣١٧ .

(٢) الإمام البخاري ج: ٥ ، ص: ٢٢٣٦ ، ح: ٦٠٠٣ .

(٣) الإمام البخاري ج: ٣ ، ص١٩٥٠ ، ح:٥٠٦٥ ، والإمام مسلم،الصحيح،ج:٢ ، ص: ١٠١٨ ، ح: ١٤٠٠ .

(٤) العجز الجنسي يعد محرماً عند اليهود–كما في سفر التثنية الإصحاح ٢٣ آية ١– . ويعد مانعاً ومبطلاً للزواج عند النصارى،وكأن العلاقة بين الزوجين علاقة متعة وتكاثر فقط! فلماذا تحرم المرأة الكبيرة برجل عاجز جنسياً أو عقيم والعكس إذا قصدا الصحبة والاستقرار، وعلى هذا قس. ففرق بين اعتبار العجز مانعاً وبين عده عيباً كما في شريعتنا الغراء.

كما أن طائفة الأرثوذكس تعد الجنون وغيره من الأمراض القاتلة كالسل والجذام والسرطان مانعاً من موانع الزواج . انظر : د. عصام أنور سليم ، في أصول الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٣٤٣ ، د. محمد شكري سرور ، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية ص: ١٩٢ و١٩٥ ، الأمير إبراهيم الفكي ، المحرمات من النساء ، ص ٢١٧ .

وليس مجرد التلبية فحسب، كما تقدم من حديث جابر ﷺ :" تُلاَعِبُكَ وَتُلاَعِبُهَا"(١).

وفي صحيح مسلم عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهْيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً(٢) لَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ :" إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ"(٣).

٨. أن فيه انتفاع الزوجين ببعض وتقسيم الأدوار بينهما في نوائب الحياة وأمورها إذا يصعب عيش أحدهما بدون الآخر. عن ابن عمر مرفوعا :"وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا"(٤).

٩. بالزواج يحصل الأنسُ والاستقرارُ والسكنُ والمودةُ والراحةُ النفسيةُ بين الزوجين.

فالنبي ﷺ لما نزل عليه الوحي ووجد شدة وروعاً :" دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ ﷺا، فَقَالَ:" زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي "، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ..." (٥).

---

(١) الإمام البخاري ج: ٥، ص: ١٤٨٩، ح: ٤٠٥٢ ، والإمام مسلم،الصحيح، ج:٣، ص :١٢٢١ ، ح: ٧١٥ .

(٢) قوله : " تَمعَّس مَنِيئَة" ، قال النووي : قال أهل اللغة : المعس : الدلك ،والمنيئة بميم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم همزة ممدودة ثم تاء تكتب هاء : هي الجلد أول ما يوضع في الدباغ " شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٨/٩ .

(٣) الإمام مسلم ، الصحيح ، ج: ٢ ، ح: ١٠٢١ ، ح:١٤٣٠ .

(٤) الإمام البخاري،الصحيح، ج:١ ، ص: ٣٠٤ ، ح: ٨٩٣ ، والإمام مسلم،الصحيح ، ج ٣، ص١٤٥٩، ح:١٨٢٩ .

(٥) الإمام البخاري،الصحيح، ج: ١، ج:٤،ح: ٣ ، والإمام مسلم، الصحيح، ج: ١ ،ص: ١٣٩ ، ح:١٦٠ .

١٠. في الزواج صيانةٌ للأفراد من الانحرافات السلوكية.

١١. وفيه أيضاً : صيانةٌ للمجتمع من الأمراض والعقاب. وقد ورد في هذا الباب جملة من الأحاديث لا تخلو من مقال، لكن بمجموعها يمكن أن تقوى(١).

قال ابن الجوزي : " ثم رأيت هذا المقصود الأصلي يتبعه شيء آخر، وهو استفراغ الماء الذي يؤدي دوام احتقانه، وكثرة اجتماعه، وطول احتباسه، إلى أمراض صعبة، لأنه يترقى بخاره إلى الدماغ "(٢).

وقال ابن القيم في بيان حِكمة النكاح :" الثاني: إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن. الثالث : قضاء الوطر ونيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه وحدها هي الفائدة التي في الجنة إذ لا تناسل هناك ولا احتقان يستفرغه الإنزال. وفضلاء الأطباء يرون أن الجماع من أحد أسباب حفظ الصحة. قال جالينوس : الغالب على جوهر المني النار والهواء ومزاجه حار رطب لأن كونه من الدم الصافي الذي تغتذي به الأعضاء الأصلية"(٣).

ويقول ألكسيس كارليل :" عندما تتحرك الغرائز وتشتد على الإنسان، تفرز تلك الغرائز مادةً تتسرب بالدم إلى دماغه، تخدره، فلا يعود قادراً على التفكير الصافي "(٤).

---

(١) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، قرأ أصله الشيخ ابن باز ، إخراج وتصحيح محب الدين الخطيب ، ورقمه محمد فؤاد ، (دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ) ج: ١٠، ص: ١٩٣ .

(٢) صيد الخاطر ٦٩ .

(٣) ابن القيم ، زاد المعاد ، ج: ٤، ص: ٢٤٩ .

(٤) تربية الأولاد في الإسلام ج: ١، ص: ١٩٧ .

ومما يستأنس به ما ذكره الدكتور هافلبرج مدير مستشفى الأمراض العقلية بنيويورك : " أن عدد الذين يدخلون المستشفيات العقلية نسبتهم عادة أربعة من غير المتزوجين، إلى واحد من المتزوجين(١).

كما جاء في أحد تقارير هيئة الأمم المتحدة حول هذا الموضوع " أن معدل الوفاة بين المتزوجين، أقل من معدل الوفاة بين غير المتزوجين "(٢).

"فالإعراض عن الزواج والاستعاضة عنه بالاتصال الجنسي غير المشروع – العالم الغربي – إلى الأمراض الجنسية مثل : السلفس، والزهري، والسيلان، والاحتقان، والإيدز، حتى أمسى الغرب مهدداً بعدوى هذه الأمراض أكثر من خطر القنابل الذرية والكيماوية، وبخاصة بعد أن وصلت هذه الأمراض إلى أرقام مذهلة. فهنالك ثمانون مليوناً مصابون بالإيدز، والسيلان، والزهري، والهربز، والكلاميديا الجنسية، وخمسة عشر مليون فتاة أمريكية على علاقة جنسية مع آبائهن وإخوانهن، وعشرة بالمائة من العائلات الأمريكية تمارس نكاح المحارم، وعشرون مليون أمريكي يمارسون اللواط ويتباهون به"(٣).

قال أبو حامد الغزالي عن الزواج :"فيه فوائد خمسة : الولد، وكسر الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بهن" – ثم ذكر أنه إذا قصد بالزواج التناسل كان قربة يؤجر عليها من حسنت نيته. وبين ذلك بوجوه بقوله – : "وفي التوصل إلى الولد قربة من أربعة أوجه هب الأصل في الترغيب فيه عند الأمن من غوائل الشهوة... الأول : طلب محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان، والثاني طلب محبة رسول الله ﷺ في تكثير من به مباهاته،

(١) نقلا عن مجلة البحوث الإسلامية ، العدد : ٣٣ ، ص: ٣١١ .

(٢) صحيفة الشعب القاهرية الصادرة يوم السبت ١٩٥٩/٦/٦م ، نقلا عن سيد سابق ، فقه السنة ٢ / ١٤ بتصرف .

(٣) مجلة البحوث الإسلامية العدد ٢٩٦/٣٣ ، نقلا عن صحيفة " المسلمون " العدد ١٢٤ ، السنة الثالثة ، وانظر إحصاءات أخرى في صحيفة " الندوة " اليومية السعودية عدد ٨٥٩١ ، ٨ شوال ١٤٠٧ هـ .

والثالث : طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده، والرابع : طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله "[1].

المطلب الثالث:سماحة السنة بالتوكيد على أهمية الزواج وبخاصة للشباب، وبيان البديل حال العجز.

تقدم أن الزواج سُنة الله في خلقه، وأنه من الفطرة، وأنه من سنن المرسلين، إلا أن النبي ﷺ خص الشباب بنداء خاص دون غيرهم بحرف النداء المشترك للقريب والبعيد، بحكم وسنة وفطرة، وحكمة على سبيل التوكيد والترغيب، فلله دره من دين معتدل أدرك حاجة هذه الفئة لهذه الفطرة.

ففي حدود علمي لا أعلم في السنة النبوية نداءاً للشباب إلا في النكاح والترغيب فيه:" يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ" [2] ؛ وما ذاك إلا لأهمية الزواج للشباب في هذه المرحلة.

(١) أبو حامد الغزالي ، آداب النكاح وكسر الشهوتين ص : ١١ .

(٢) الإمام البخاري ج: ٣ ، ص: ١٩٥٠ ، ح:٥٠٦٥ ، والإمام مسلم ،الصحيح،ج: ٢ ، ص: ١٠١٨، ح: ١٤٠٠.

المطلب الرابع : سماحتها بمقارعة الزاهد والمتزهِّد في الزواج، ولو كان للتبتل![1].

ومن أبرز أوجه سماحة السنة النبوية : إرشاد المخالف لهذه السنة بل الوقوف ضد فكره بحزم، وبيان خطئه ومنهجه. من ذلك ما يلي :-

١. رَفْضُ النبي ﷺ مبدأ ترك النكاح، وعدّ ذلك رغبة عن سنته ﷺ وتنكباً لها، وتعطيلاً للفطرة.

٢. حزمه ﷺ مع تارك سنة الزواج، وردّ تلبيسه، بل وتوجيهه مباشرة بأن ذلك ليس من الخشية والتقوى.

كقوله ﷺ للرجل الذي قال لا أتزوج النساء :"أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"[2].

٣. تحذير النبي ﷺ عن التبتل[3]،ونهيه الشديد عنه،بل وعدّ ذلك تحريماً للطيبات،وتعدٍ على حدود الله.

عن عبدالله بن مسعود قال : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ فَقُلْنَا :أَلاَ نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ ثُمَّ قَرَأَ

(١) وفي المقابل نجد طوائف من النصرانية تشدد في ذلك وترغب في الرهبنة فإذا نذرها فإنه يحرم عليه الزواج أبدا ، فإن تزوج فإن زواجه باطل فالحمد لله على سماحة ديننا الحنيف . انظر د. عصام أنور سليم ، في أصول الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، ص: ٣٤٣ و ص: ٤٢٤ .

(٢) الإمام البخاري ج: ٤ ، ص: ١٩٤٩،ح:٥٠٦٣ ، والإمام مسلم ،الصحيح، ج: ٢ ، ص: ١٠٢٠ ، ح:١٤٠١ .

(٣) التبتل : الانقطاع عن النساء وترك النكاح تفرغًا لعبادة الله . انظر :ابن حجر ، فتح الباري ج: ٩، ص:١١٨ .

عَلَيْنَا ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾[1] المائدة: ٨٧.

بل كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :" يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا" [2].

٤. مبادرته ﷺ وتقويمه وإنكار الفعلي على المتأهل المتبتل تعبداً، بذكر هديه كقدوة ونبراساً يستضاء به. عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ الَّذِي كَانَ مِنْ تَرْكِ النِّسَاءِ بَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا عُثْمَانُ إِنِّي لَمْ أُومَرْ بِالرَّهْبَانِيَّةِ أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي ؟ قَالَ : لاَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ : إِنَّ مِنْ سُنَّتِي أَنْ أُصَلِّيَ وَأَنَامَ، وَأَصُومَ وَأَطْعَمَ، وَأَنْكِحَ وَأُطَلِّقَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ، يَا عُثْمَانُ إِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. قَالَ سَعْدٌ : فَوَ اللَّهِ لَقَدْ كَانَ أَجْمَعَ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْ هُوَ أَقَرَّ عُثْمَانَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ أَنْ نَخْتَصِيَ فَنَتَبَتَّلَ"[3].

ولم يكتف الشارع بالأمر بالزواج فحسب بقوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ ﴿٣٢﴾ ﴾ النور: ٣٢، بل ورد النهي عن ضده ومنع

(١) الإمام البخاري ج: ٤ ، ص: ١٩٥٢ ، ح: ٥٠٧١ ، والإمام مسلم ،الصحيح،ج: ٢ ، ص: ١٠٢٢ ،ح ١٤٠٤ .

(٢) سعيد بن منصور ج:١،ص: ١٣٩،ح:٤٩٠ ، والبزار ، المسند ، ج:١٣، ص: ٩٥،ح: ٦٤٥٦ ،وابن حبان الصحيح ، ج:٩،ص:٣٣٨، ح:٤٠٢٨ ، وأحمد ،المسند ، ج:٢٠،ص:٦٣،ص: ١٢٦١٣ ، والبيهقي، السنن الكبرى ،ج:٧، ص: ٨١ ، والضياء ، المختارة" ح: ١٨٨٨ و ١٨٨٩ و ١٨٩٠ ، وصححه الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، إشراف محمد الشاويش ، (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ) ، ط٢ ، ج: ٦، ص:١٩٥،ح١٧٨٤.

(٣) الدارمي، المسند ، تحقيق حسين سليم أسد، (دار المغني ، ودار ابن حزم، الرياض بيروت،١٤٢١هـ) ، ط١، ج: ٣، ص: ١٣٨٦، ح:٢٢١٥ ، وأصله في الصحيحين مختصرا .

النساء من الزواج بقول الحق تبارك وتعالى:﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ البقرة: ٢٣٢.

المطلب الخامس:السماحة بالحرص على مراجعة المطلقة، وتضييق خناق الطلاق إلا من حاجة وبضوابط محددة(١).

لم تغفل سنة محمد ﷺ المتزوجين وما يحدث بينهما من مشاكل ؛ لأن الكمال متعذر وبالتالي لابد من وقوع ما تكرهه النفوس بين الزوجين من هذا المنطلق جاء التوكيد كثيراً على حسن العشرة بين الزوجين، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لاَ يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ ". أَوْ قَالَ :" غَيْرَهُ "(٢).

كما أنها ضيقت الخناق على التطليق إلا من حاجة، ورغّبت بالمراجعة،ومن أبرز أوجه السماحة والاعتدال في ذلك ما يلي :-

١. البيان الشافي الدقيق للزوجين بأن أبرز أهداف إبليس الخبيثة التفريق بين الزوجين.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ :فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ :مَا صَنَعْتَ شَيْئاً قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ :مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ

(١) البند الثالث من قانون الكنائس الشرقية –الكاثوليكية– :"للزواج خاصيتان جوهريتان الوحدة وعدم الانحلال" بمعنى لا يسمح التعدد ولا الطلاق أبداً مهما كانت دواعيه ،وإنما يفرق بينهما جسدياً مع الإبقاء على رابطتهما وبهذا يحكم قانون الإنجيليين بمصر !!. انظر : د. عصام أنور سليم ، في أصول الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، ص: ٤١٥ ، و د. محمد شكري سرور ، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية ، ص: ٣٠٦ .

(٢) الإمام ، مسلم ، الصحيح، ج: ٢ ، ص١٠٩١ ، ح:١٤٦٩ .

بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ – قَالَ – :فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ". قَالَ الأَعْمَشُ :أُرَاهُ قَالَ :" فَيَلْتَزِمُهُ(١).

ومنه يعلم : كراهية الطلاق في الأصل، وأنه من أبرز أهداف إبليس الخبيثة(٢).

٢. أن الرجعة من أبرز حكم العدة للمطلقة ؛ فلعل الله يحدِث بعد ذلك أمراً.

٣. حرصه ﷺ على المراجعة، بل وشفاعته ﷺ في ذلك.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْداً يُقَالُ لَهُ : مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ : يَا عَبَّاسُ أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ؟!، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثاً ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْ رَاجَعْتِهِ؟ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ تَأْمُرُنِي؟! قَالَ : إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ. قَالَتْ :لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ".

٤. فهم الصحابة وإفتاؤهم بمراجعة السائل عن طلاق زوجته تبتلاً.

عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا فَيَجْعَلَهُ فِي السِّلاَحِ وَالْكُرَاعِ وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَقِي أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَنَهَوْهُ عَنْ ذَلِكَ وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطًا سِتَّةً أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ –ﷺ وَقَالَ « أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ ». فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا.

---

(١) الإمام مسلم، الصحيح ، ج:٤ ، ص: ٢١٦٧، ح:٢٨١٣ .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية:إن الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أبيح منه قدر الحاجة كما ثبت في الصحيح عن جابر عن النبي ﷺ: "إن إبليس ينصب عرشه على البحر، ....."!

وقال أيضًا :" إذا كان إنما أبيح للحاجة، فالحاجة تندفع بواحدة، فما زاد فهو باق على الحظر" ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ج:٣٣، ص: ٨١.

٥. كراهية الطلاق في الجملة إلا من حاجة كما تقدم، وتضييقه من خلال عدة أمور :-

أ- جعل الطلاق ثلاثاً مفرقة، وعلى مراحل زمنية.

ب- مشروعية العدة بعد الطلقة الأولى، وأيضًا بعد الطلقة الثانية.

ت- كراهية التطليق ثلاثاً في مجلسٍ واحد وعدّ ذلك عجزاً وحماقةً.

كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلاَثًا قَالَ : لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ :" فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، فَإِنْ طَلَّقْتَهَا ثَلاَثًا حَرُمَتْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ"(١).

وكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ؟ يَقُولُ : أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاَثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلاَقِ امْرَأَتِكَ. وَبَانَتْ مِنْكَ"(٢).

ث- تحريمُ طلاقِ الزوج زوجته وهي حائضٌ بل وأمره ﷺ بمراجعتها.

ج- تحريمُ طلاقِ الزوج زوجته إذا كانت في طُهْر قد جامع فيه.

ح- تخصيصُ وقتٍ للطلاق السني، ولم يفتح على مصراعيه تضييقاً وترهيباً وضبطاً.

خ- إطالة المدة على المطلق زوجته وهي حائض!.

ودليل ما سبق حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :"مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ

(١) الإمام البخاري ، الصحيح ، ج: ٤ ، ص: ٢٠١٥ ح:٥٢٦٤ .
(٢) الإمام مسلم ، الصحيح ، ج: ٢ ، ص: ١٠٩٤ ، ح: ١٤٧١ .

ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ"(١).

د- تحريم سؤال المرأة الطلاق من غير ما بأس.

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ"(٢).

ذ- مشروعية رجوع البائن بينونة صغرى لطليقها بعقدٍ جديد، ومنع عضل الأولياء حينئذ.

ر- يلزم المطلقة ثلاثاً نكاح رجل آخر إذا أرادت الرجوع لطليقها، تعظيماً لشأن البينونة الكبرى، وترهيباً من الوقوع فيها.

عن عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ الْقُرَظِيَّ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ : لاَ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ،وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَه"(٣).

---

(١) البخاري،الصحيح، ج: ٤ ، ص: ٢٠١١ ، ح:٥٢٥١ ، ومسلم ،الصحيح ، ج ٢ ، ص: ١٠٩٣ ،ح:١٤٧١ .

(٢) ابن ماجه السنن ، ح: ٢٠٥٥ ، وقد بحث هذا الحديث رواية ودراية فضيلة الشيخ أ.د/ علي بن عبدالله الصياح ، وانتهى إلى تصحيح حديث ثوبان ﷺ دون غيره من أحاديث الباب كما في ص ١٩ (بحث مقبول للنشر) ، وفي العصور البدائية في أمريكا الشمالية :يظلم الزوج زوجته فإذا أراد أهلها تطليقها بسبب إساءاته لزمهم إرجاع كل ما دفعه في الزواج!. انظر : هند المعدنلي ، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، ص: ٣٩ .

(٣) الإمام البخاري ،الصحيح ج: ١، ص: ٢٠١٤ ، ح:٥٢٦٠ ، ومسلم،الصحيح ،ج: ٢، ص: ١٠٥٧ ،ح: ١٤٣٣ .

المبحث الثاني: سماحة السنة النبوية واعتدالها في أحكام الخِطبة[1]، وفيه مطالب.

المطلب الأول : سماحة السنة بمشروعية الخِطبة.

إن الشريعة الإسلامية حين رغبت بالزواج، ودعت إليه وقررت حينها أنه الفطرة التي فُطر الناس عليها، لم تتركه هكذا بل اهتمت بنظام يسبقه في غاية الدقة والسماحة والاعتدال فجعلته كالعقد الفريد يتلألأ نوره، ويتفيؤ ظلال سماحتها وملاءمتها للحياة المسلمون في كل الأزمنة، وفي كل الأصقاع والأمكنة فجاءت مشروعية الخِطبة[2]، وما يتخللها من نظرة قبل الزواج لأمور عدة من ذلك ما يلي:-

١. إيذاناً بجدية رغبة الخاطب بنكاح تلك المخطوبة.
٢. أن الزواج عقدٌ وميثاقٌ غليظٌ على التأبيد بخلاف بقية العقود، إذ به تنشأ الأسر، فلما كان ذا أهمية لزم فيه الاحتياط والتروي والتثبت بمشروعية الخِطبة كمقدمة وتوطئة له.

---

(١) الخِطبة بكسر الخاء :" طلب الزواج أو النكاح " انظر ابن منظور: لسان العرب ج: ١ ، ص: ٣٦٠ .

(٢) لا يوجد عن بعض اليهود خِطبة بل لم تعرف عندهم وإنما يتم الزواج فجأة من غير تمهيد، انظر : سفر التكوين الإصحاح ٢١ ، نقلا عن ثروت أنيس الأسيوطي ، نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين : ١٥٨ ، وفي بعض نصوص التوراة :جعلت الخِطبة مرحلة من مراحل الزواج فرابطة الخِطبة حال الانفصال تحتاج إلى طلاق، وللمخطوبة عدة حال وفاة خطيبها ، ولو زنت فترة الخِطبة ترجم حتى الموت . انظر : د. محمد شكري سرور، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية ،ص: ٧٤.

٣. أن الزواج لا يخصُّ المخطوبةَ وحدها، بل يعني أولياءها أيضاً، لذا أتيحت الفرصة لهم بإبداء الرأي بعد التعرف على الخاطب والسؤال عنه(١).

٤. إعطاءُ فرصةٍ كافية لمعرفة حال الخاطب والمخطوبة من جهة الدين والخلق وغيرهما فهو مدعاة للانسجام والوئام بين الطرفين.

٥. التعرفُ على شروط الخاطب والمخطوبة كذلك.

٦. أن النَّظرَ بشروطه لا يتأتى في الغالب إلا بعد توطئه ؛ فالخِطبة إذن فيها إتاحة الفرصة لكل من الطرفين أن ينظر إلى ما يحبب إليه الارتباط بالآخر، ليقدم وهو مطمئنٌ متفائلٌ بحياة زوجية قريرة.

٧. دخول الخاطبين في الأمر على بينة ؛ فإذا لم يصلح الحال رجعوا قبل الدخول وشهر النكاح وإعلانه ؛ مراعاة لحال الطرفين وأهليهم كما لا يخفى.

٨. التهيئة للزواج بإشاعة روح المودة بين الخاطبين مما يهيئ النفوس والأجواء لاستمرار هذه الروح بعد الزواج، ولأنه أدعى للوفاق والعشرة بينهما، لأنه من العسير والشاق انتقال المرأة من بيت أهلها لبيت الزوجية بلا مقدمات.

٩. في ذلك تهيئة وتدريب الخاطبين فترة بقائهم عند أهليهم على تحمل المسؤولية واتخاذ القرار، وضبط النفس، ومراعاة شعور الطرف الآخر في جميع التصرفات بعد الزواج.

---

(١) وجوب رضا الولي موجود في شريعة القبط الأرثوذكس حتى سن خمس وعشرين ، انظر : د. عصام أنور سليم ، في أصول الأحوال الشخصية لغير المسلمين ،ص: ٥٥ .

المطلب الثاني : سماحة السنة واعتدالها بمراعاة أحوال الخاطبين.

إن هذا الدين يسرٌ صالحٌ لكل زمانٍ ومكانٍ راعى فيه أحوال الجميع، ورفع الحرج عن غير المستطيع، وجارى تطلعات الناس في ملذاتهم وشهواتهم بضوابط، وحوّل العادة والحاجة إلى عبادة وقربة، وأتاح للمرء النظرَ في أموره الشخصية واتخاذ القرار.

وقد جاءت سنة المصطفى – على صاحبها أفضل صلاة وأتم تزكية – سمحةً معتدلة في أحكام الخِطبة بين الرجل والمرأة في جوانب عدة من أبرز ذلك:-

١. اعتبار رضا الزوجين شرطٌ لانعقاد الزواج[١]، فللمرأة الحق في اختيار شريك حياتها كما للرجل الحق في اختيار شريك حياته، إذ الأصل مبادرة الرجل احتراماً لمشاعر المرأة وطبيعتها، ولكونها مأمورة بالقرار أصلا.

٢. أباحت للمرأة المبادرة بخطبة الرجل الصالح لنفسها ؛ إذ ليس في خِطبة المرأة للرجل ما يشينها أو يقلل من مكانتها لأن الزواج علاقة مشتركة.

ومن ذلك مبادرة خديجة رضي الله عنها في طلب الزواج من النبي ﷺ لما كان عاملاً، فأرسلت صديقتها نفيسة بنت منية تعرض على النبي ﷺ الأمر فوافق[٢].

أو تكون خطبتها للرجل عن طريق وليها أو وصيها، فحِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ قَالَ عُمَرُ :لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ؟ فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ :إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ

(١) على خلاف ما كان في الجاهلية ، وما عليه الصينيون في العصور البدائية إذ الأمر عند والد العروسين دون أدنى مشاورة للشاب أو الفتاة. انظر: هند المعدنلي ، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، ص: ٥٥ و ص١٥٩.

(٢) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ج: ١ ،ص: ١٣١ .

فِيمَا عَرَضْتَ إِلاَّ أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا"(١).

وعن ثَابِت الْبُنَانِيّ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ قَالَ أَنَسٌ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا! وَاسَوْأَتَاهْ وَاسَوْأَتَاهْ قَالَ : هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا"(٢).

٣. هدايةُ الخاطبين وإرشادهم وعدم إهمالهم بذكر المعايير العامة للاختيار تبعاً لاختلاف الأذواق والأعراف والمصالح، وذكر المعايير المتأكدة كذلك على وجه الخصوص.

٤. استحباب النظرة الشرعية لكلا الخاطبين ؛ فقد ضمنت شريعتنا لكل منهما حق الاختيار إن أرادا أن يمضيا أو أرادا التوقف والمنع ؛ فتقْبَل المرأةُ من تشاء، وترفضُ مَن تشاء، وكذا الزوج.

٥. أباحت النظرة الشرعية بضوابط، حتى من غير إذن المرأة أو وليها مراعاة لشدة حيائها وطبيعة وليها ؛ كي ينظر لها الخاطب على خلقتها الطبيعية بعيداً عن التدليس وتحقيقاً لمقاصد شرعية من تلك النظرة.

٦. بيان الحكمة التي من أجلها أجيز النظر للمخطوبة الأجنبية وهي : تحقق الاطمئنان على الخِلقة، وتحقق دوافع الزواج، والمصلحة المنشودة وهي استمرار سعادة الزوجين دون تدليس أو غرر ؛ فيحصل الانسجام دون خصام، وتدوم المودة والألفة والوئام.

---

(١) الإمام البخاري ، الصحيح ، ج: ١، ص: ١٤٧١ ، ح:٤٠٠٥ . كما عرض الرجل الصالح إحدى ابنتيه على موسى عليه السلام :﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ ﴾القصص: ٢٧ .

(٢) الإمام البخاري ، الصحيح ، ح: ٥٧٧٢ .

عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :"انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا"(١). فانظر كيف جُعلت المودة مشتركة بينهما، فهي تنظر له، وهو ينظر لها كذلك.

٧. السكوت عن حكم تكرار النظر للحاجة إذا لم يتيسر للخاطب الرؤية بشكل مناسب، وكذا مكانه، ووقته.

٨. تحريم خِطبة المحرم بحج أو عمرة ونكاحه(٢)، والجماع ومقدماته ؛ وفي هذا تهذيبٌ للمسلم، وتربيةٌ إيمانية للنفوس العظيمة المتوجهة لبيت الله الحرام لأداء عبادة عظيمة بترك الحلال، فضلا عن الحرام فإن الزواج ولذته يشغل النفس البشرية عن تلك المقاصد النبيلة سيما والنفوس مجبولة على حب النساء. فإذا تأمل المسلم المنع من الحلال كان تحوطه وحصانته وحرصه من إطلاق البصر المحرم، أو الوقوع في الحرام أشد وأكثر مع تيسر سبل ذلك بسبب الكثرة والاجتماع والحاجة فجاءت السنة بمنع ذلك لما رواه عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ وَلاَ يَخْطُبُ"(٣).

---

(١) محمد بن عيسى ، اعتناء مشهور بن حسن آل سلمان ، حكم على الأحاديث محمد ناصر الدين الألباني ، (مكتبة دار المعارف ، الرياض) ، ط١، ح: ١٠٨٧ ، وحسنه ، الإمام ابن ماجه ، ح:١٨٦٥ ، وابن الجارود ، المنتقى ص: ١٧٠ ، ح: ٦٧٥ ، وابن حبان، الإحسان ، ج: ٩ ، ص: ٣٥١ ، ح: ٤٠٤٣ ، والحاكم ، المستدرك ، ج: ٢ ، ص: ١٧٩، ح: ٢٦٩٧ ، وقال :صحيح على شرط الشيخين . والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ، ج: ٥ ، ص: ١٦٩ ، ح: ١٧٨٩ ، وصححه الألباني .

(٢) ابن القيم في إعلام الموقعين ١٤١/٣ قل :"الْوَجْهُ التَّاسِعَ عَشَرَ :أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَقْدَ النِّكَاحِ فِي حَالِ الْعِدَّةِ وَفِي الْإِحْرَامِ ، وَإِنْ تَأَخَّرَ الْوَطْءُ إلَى وَقْتِ الْحِلِّ لِئَلَّا يُتَّخَذَ الْعَقْدُ ذَرِيعَةً إلَى الْوَطْءِ ، وَلَا يُنْتَقَضُ هَذَا بِالصِّيَامِ ؛ فَإِنَّ زَمَنَهُ قَرِيبٌ جِدًّا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ كُلْفَةٌ فِي صَبْرِهِ بَعْضَ يَوْمٍ إلَى اللَّيْلِ".

(٣) مسلم ، الصحيح ، ج: ٢ ، ص: ١٠٣٠ ، ح: ١٤٠٩ .

٩. منع خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا أجيب ؛ لأن الإسلام يرسخ معاني الإيثار وحب الخير للغير وينبذ اختلال القيم في المجتمع فعالج الأنانية والاستئثار وطرقها، وحرص أن يكون الزواج عن توافق ورغبة لا عن إغراء وتأثير، فجاء التضييق على الأهواء والنزوات بالنهي عن الخِطبة على الخِطبة لما فيه من إفساد على الخاطب الأول خطبته ورغبته، ولما فيه من إيقاع للعداوة بين الخاطبين، وبين أهلهم كذلك، فتزيد إثارة الإحن وتأجيج الأحقاد، وتتوسع ساحة البغضاء والعداوة والتناحر فيتفكك المجتمع، ناهيك عما فيه من تعدٍ مجحف على حقوق الغير، لكن إنْ رُدَّ الخاطب الأوَّل، أو تَرك، أو أَذِنَ، جازَت الخِطبة على خطبته، لانتفاء ما سبق والله أعلم.

كان عُقْبَةَ بْن عَامِرٍ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:"الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ فَلاَ يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ "(١).

وعن ابْنِ عُمَرَ ﷺما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:"لاَ يَبِع الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ"(٢).

١٠. من حق المرأة أن تستقبل أكثر من خاطب وتختار منهم من تشاء إذا لم تكن قد أجابت أحدهم.

١١. مراعاة طبيعة الرجل وفطرته، فالرجل ينكح المرأة غالباً لأربع : لمالها وجمالها كونهما من متع الدنيا وزينتها والنفوس مجبولة على تتبعهما، وكذا الحسيبة طيبة الأصل والخصال لأنها ستكون أمّاً مربية لأولادها فينعكس حسبها على أولادها منشأ وخلقًا فإن شرف الأصالة، وحسن المنبت، ونبل الأرومة مؤثر في حياتها لزوجها نحو السعادة والسكن ولأولادها أيضًا. والرابع : الدين وهو الأصل والكمال فمن حظيت بالدين

(١) مسلم ، الصحيح ، ج: ٢ ، ص:١٠٣٤ ، ح: ١٤١٤ .
(٢) مسلم ،الصحيح ، ج: ٢ ، ص:١٠٣٢ ، ح:١٤١٢ .

ستراقب الله ومن راقب الله هُدي وهدى، واكتسى بحلة الإحسان، وتوشح بنور الإيمان والقناعة والمودة.

١٢. مراعاة طبيعة المرأة وحبها للاستقرار والارتباط بزوج مربي كفء ذي دين ومال وخلق وكرم.

١٣. ترغيب النساء بقبول من يرضون دينه وخلقه، فقد روي عنه ﷺ :"إذا خَطَبَ إليْكُم مَن ترضَون دينَه وخلُقَه فزوِّجوه، إلاَّ تفْعلوا تكُن فتنةٌ في الأرْض وفسادٌ عَريض"(١).

١٤. اعتبارُ الدِّين في الكفاءة أصلاً وكمالاً دون الكفاءة في النسب والصناعة والحِرفة(٢)، فلا تُزوَّج مسلمةٌ بكافرٍ، ولا عفيفةٌ بفاجر، مع الإذن بنكاح الكتابية(٣).

---

(١) الإمام الترمذي السنن ، ح: ١٠٨٤ ، وابن ماجه،السنن ح: ١٩٦٧ ، والحاكم، المستدرك ج:٢ ،ص: ١٧٩ ، ح:٢٦٩٥ ،وقال:صحيح الإسناد، وحسنه الألباني ، والراجح أنه ضعيف، وقد رجح البخاري والترمذي المرسل منه . انظر: علي بن الحسن ابن القطان ، بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، تحقيق د .الحسين آيت سعيد ، (دار طيبة ، الرياض ، ١٤١٨هـ)، ط١، ج: ٥ ، ص: ٢٠٦ ،والألباني ، السلسلة الصحيحة ج: ٣، ص: ٩٦ ، ح: ١٠٢٢ .

(٢) على خلاف ما كان في الجاهلية حيث يشترطون ألا يقل عن مستوى أبيها في الحسب والنسب والشرف والسيادة ، انظر: هند المعدنلي ، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، ص:١٥٩.

(٣) جميع طوائف النصارى تحرم زواج غير النصراني- عدا المذهب البروتسانتي- ولذا كثير من المجاميع النصرانية قررت بطلان زواج المسيحي بغير المسيحية. بل بعض الطوائف تشددت فجعلت اختلاف المذهب مانعاً ولو كان الطرفان نصرانيين!.

وكذا اليهود لا يجيزون تزويج غير اليهودي أبدا ، بل عند الربانيين اليهود اختلاف المذهب فضلاً عن الدين مانع أبدي فلا يصح عقد الرباني على القرائي والعكس وكلاهما =

١٥. جواز تزويج المرأة برضاها بالمناسب ولو كان غير كفء لها في النسب، فقد زوَّج النبي ﷺ زينبَ بنت جحشِ القرشيَّة من زيد بن حارثة مولاه، وزوَّج فاطمة بنت قيس القرشية أسامة بن زيد، وهو من الموالي.

١٦. ترغيب السنة بزواج البكر ؛ وفي ذلك إشارةٌ خفية لنبذ الطلاق وعدم الترغيب فيه لتتمسك كل امرأة بزوجها قدر الإمكان!، ولأنّ نكاح البكر التي لا عهد لها بالرجال أوثق وأدعى إلى دوام العشرة، لكونها مفطورة على الأنس بأول أليف لها، ولأنها أحق من الثيب في الزواج، ولكون البكر أنتق بطناً، وأعذب فاهاً، وأرضى باليسير، وأسهل طبعاً وطواعية، فهي سالمة في الأصل من أوحال المقارنات وترهات المقابلات، فتمنح جل حبها لهذا الزوج فتكون تضحيتها وسعادتها لمن اختارها دون غيرها وارتبط بها. بخلاف الثيب فقد يُشارك زوجُها بنوع حنان ومودة وربما محبة عالقة.

١٧. مراعاة الفرق في طريقة الموافقة بين البكر والثيب[١] بسبب الحياء وما جبلت عليه طبائع النساء، فجعل الصمت للأولى موافقة دون الأخرى ؛ لقدرتها وعدم حرجها من إبداء رأيها وإعلانه.

=يهود. انظر :هند المعدنلي، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، ص:٩٢، الأمير إبراهيم الفكي ، المحرمات من النساء ، ص: ١٩٨ ، د. عصام أنور سليم ، في أصول الأحوال الشخصية لغير المسلمين ،ص: ٣٨٩ ، د. محمد شكري سرور ، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، ص: ١٨١ .

(١) يوجد حالات عند اليهود كما في التوراة والتلمود : تجبر المرأة على الزواج بلا رضا أو مشورة كأرملة الأخ إذا لم يترك أولاداً فإنها تعد زوجة شرعاً ولا تحل لغيره ما دام حياً إلا إذا تبرأ منها المسمى بـ"زواج ييوم" ، كل هذا من أجل الحفاظ على اسم أخ المتوفى وعدم محوه من إسرائيل ولذلك ينسب الابن البكر من هذه العلاقة الجديدة للأخ المتوفى . سفر التثنية الإصحاح ٢٥ نقلا عن د. محمد شكري سرور ، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية ص: ١٥٨ .

عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ : أَنْ تَسْكُتَ"(١).

١٨. ترغيب السُّنة بالودود، لأن الود في المعاشرة شريان الحياة الزوجية فهو كالماء للحياة، والعلم للجاهل، والحق والفرقان للتائه إذ لا غنى للمرء عنها.

١٩. إباحة خطبة الفقير الذي لا مال له، وجعل القرار بيد الزوج والزوجة قبولا أو رداً، فإن الفقر في الحال لا يمنع الخِطبة والتزويج، لاحتمال حصول المال في المآل(٢).

٢٠. إباحة الخِطبة مع فارق السن، وجعلت للزوجين الحرية في القبول أو الرد، فإن لكل مقام حكم ومقال، فقد تزوج ﷺ خديجة ﵂ وهي تكبره سناً، وتزوج ﷺ عائشة ﵂ وهو يكبرها سناً(٣).

---

(١) الإمام البخاري،الصحيح ، ج: ١، ص: ١٩٧٤، ح:٥١٣٦ ، ومسلم،الصحيح ،ج:٢، ص: ١٠٣٦ ، ح: ١٤١٩ .

(٢) ابن حجر : فتح الباري ج: ٩ ، ص: ١٣١ وتأمل:﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ النور : ٣٢.

(٣) في شريعة اليهود : يخول الأب ولاية إجبار تزويج ابنته قبل بلوغ سن الزواج وربما دون سن البلوغ . والأصل عندهم الترغيب في أمر الزواج ففي بعض نصوص اليهود "أن من يتجاوز سن العشرين بلا زواج يكون ملعوناً من الرب" كما يتضمن التلمود مناقشات عدة حول السن الملائم للزواج فجوزوا زواج الفتى ذا السن ١٣ ، و١٢ سنة وستة أشهر للفتاة ، واعتمد ذلك تقريباً في قانون كنيسة الروم الأرثوذكس بمصر ، وأما طائفة الكاثوليك فتنص قوانينهم على ستة عشر للشاب وأربعة عشر للفتاة ، ووافقهم على عمر الفتاة السريان الأرثوذكس ،وأما الروم الأرثوذكس فخمسة عشر . وأما الإسلام فلم يحدد سناً معيناً ؛لأن النكاح شرع لتحقيق مصالح مشتركة وهو فرصة في حق الجنسين قد يفوت والكفء قد لا يتفق في كل وقت ، فكانت الحاجة ماسة إلى إثبات ولاية البنت في صغرها ؛لأنه لو انتظر بلوغها لفات ذاك الكفء وقد لا يوجد مثله ، لذا جاءت =

٢١. مشروعية خِطبة القريبة ونكاحها دون أدنى حرج[١]، فقد زوج ﷺ ابنته فاطمة علياً رضي الله عن الجميع، خلافاً لمن حذر من نكاح الأقارب لأسباب وراثية أو غيرها بل أثبت العلم الحديث عدم صحة ذلك[٢].

٢٢. تحذير الأولياء من حب العاجلة على حساب الآخرة في الحكم على الرجال عامة، وعلى الخاطبين خاصة. فإن الكثير من الناس والله المستعان مجْبولٌ على حبِّ العاجِلة والتعلق بها ؛ لذا بيَّن لنا رسول الله ﷺ ميزانَ الاعتِدال الحقيقي في الحُكْم على الرِّجال.

عن سهل بن سعد قال: مرَّ رجُل على رسولِ الله ﷺ فقال: "ما تقولون في هذا؟"، قالوا: حريٌّ إن خطَبَ أن يُنكَح، وإن شفَع أن يُشفَّع، وإن قال أن يُسمَع، قال: ثمَّ سكت، فمرَّ رجُل من فقراء المسلمين، فقال: "ما تقولون

=الإباحة لمثل هذه الحالة تحقيقاً لمقاصد عظيمة قد تفوت . انظر تلمود أورشليم باب "يباموت" الفصل ٦ الفقرة ٤ ، نقلا عن ثروت أنيس الأسيوطي ، نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين : ٢٠٦ ، د. رمضان أبو السعود ، الموجز في شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، ص ٣٠٠ ، د. عصام أنور سليم ، في أصول الأحوال الشخصية لغير المسلمين، ص: ٥٥ و ٧٢ ، د. محمد شكري سرور ، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية ص: ٦٣ و ص: ١٣٨ ، الأمير إبراهيم الفكي ، المحرمات من النساء ، ص: ٢٠٩ .

(١) فمن محاسن الزواج بالقريبة الرغبة بعوامل وراثية أنتجت صفات فذة كالذكاء والشجاعة والقوة والحفظ وغير ذلك ، ولكون القريبة طبعها مألوف ومعروف أكثر من الغريبة ، ولكون التغاضي عن عسر الزوج وقلة ذات يده في دفع المهر أيسر عندهم من الغير .

(٢) وهذا رأي العلم الحديث : كما ذكره الدكتور الكباريتي ، أستاذ الوراثة بجامعة الكويت ، ونشرته جريدة " القبس " الكويتية بتاريخ ٢٥ ديسمبر ١٩٧٧ م ، والدكتور علي السالوس في مجلة الأمة " عدد ٦٦ ص ٢٦ ، نقلاً عن مجلة البحوث الإسلامية عدد ٣٣ ، ص ٣٠٢، وانظر بحث الدكتور : سالم نجم بعنوان :"زواج الأقارب إيجابياته وسلبياته" منشور في مجلة المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ، العدد ١١ .

في هذا؟" قالوا: حريٌّ إن خطب ألا يُنكَح، وإن شفع ألا يشفَّع، وإن قال ألا يُسمَع، فقال رسولُ الله ﷺ-: "هذا خيرٌ مِن ملْء الأرض مثلَ هذا" (١).

٢٣. مشروعية ذكر العيوب – بأنواعها العرفية أو الشرعية أو الجسدية – عند تزكية الخاطبين على وجه النصيحة، والإرشاد إلى ما فيه خير، وعدم عد ذلك غيبة موجبة للإثم.

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قالت :" لَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ للنبي ﷺ- أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ! وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ! انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ" (٢).

٢٤. مشروعية المبادرة بذكر عيوب النفس حال الخِطبة.

لما روي عن أُمِّ سَلَمَةَ، لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، أَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَطَبَهَا، فَقَالَتْ: مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللهِ، إِنَّ فِيَّ خِلَالًا... أَنَا امْرَأَةٌ شَدِيدَةُ الْغَيْرَةِ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ... فَأَتَاهَا، فَقَالَ: أَنْتِ تَزُدِّينَ رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فِيَّ كَذَا وَكَذَا، فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: " أَمَّا مَا ذَكَرْتِ مِنْ غَيْرَتِكِ ، فَإِنِّي أَدْعُو اللهَ أَنْ يُذْهِبَهَا عَنْكِ ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتِ مِنْ صِبْيَتِكِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى سَيَكْفِيهِمْ..." (٣).

---

(١) الإمام البخاري،الصحيح ، ج: ٣ ، ص: ١٩٥٨ ، ح: ٥٠٩١ .

(٢) الإمام مسلم ، الصحيح ، ج: ٢ ، ص: ١١١٤ ، ح: ١٤٨٠ .

(٣) الإمام أحمد ، المسند ٤٤ ، ص ٢٩٣ ، ح: ٢٦٦٩٧ ، والنسائي ، المجتبى ، ح:٣٢٥٤ ، وابن الجارود ،المنتقى ح: ٧٠٦ ، وابن حبان ، الإحسان ح:٢٩٤٩ ، والحاكم في المستدرك ح:٦٧٥٩ وقال :"صحيح الإسناد" ، واختلف فيه على حماد بن سلمة وغيره على أوجه أبرزها أنه جاء تارة من مسندها وتارة من مسند أبي سلمة ، وأجاب الحافظ فيما نقله ابن علاَّن في "الفتوحات الربانية" ١٢٢/٤-: يمكن الجمع بأن تكون أمُّ سلمة=

٢٥. يحق للخاطبين أو أحدهما العدول عن الخِطبة(١)، وبخاصة إن كان هناك مصلحة، يدل على ذلك قوله ﷺ :"وَلاَ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ "(٢).

٢٦. إباحة خِطبة أي امرأة من النساء إلا لَفِيفًا وقلة من النساء ورد تحريم نكاحهن للأبد بسبب النسب والمصاهرة(٣)،

= سمعته من أبي سلمة ، عن النبي ﷺ، ثم لما مات أبو سلمة وأمرها النبي ﷺ أن تقوله لما سألته تذكَّرت ما كان أبو سلمة حدَّثها به، فكانت تحدِّث له على الوجهين.

(١) أما شريعة الربانيين من اليهود فإنه يجب غرامة على من عدل عن الخِطبة حتى ولو كان هناك مبرر لعدوله ، وبنحو ذلك بعض طوائف النصارى ، وعليه القانون المدني الفرنسي القديم. انظر : د. محمد شكري سرور ، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية ، ص: ٨٠ و ص: ٨٦ و ٩٨ .

وعند الأقباط الأرثوذكس :" إذا كان الرجل قد قدم مهراً أو هدايا فإنه يفقد ما قدمه إذا كان هو العادل عن الخِطبة" ، انظر: د. محمد شكري سرور ، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية ص: ١١٣ .

(٢) الإمام مسلم ، الصحيح ، ج: ٢، ص: ١٠٣٤ ح: ١٤١٤ .

(٣) أصل هذا التحريم موجود في شريعة اليهود والنصارى كذلك ، غير أن القاعدة غير متسقة وغير مترابطة عند طائفة الربانيين من اليهود فمثلا يمنع زواج امرأة العم لأب ،وامرأة العم لأم ،وامرأة الخال ،وامرأة الأخ في حين يباح الزواج من بنت الأخ وبنت الأخت مخالفة بذلك غيرها من الطوائف والأديان!. أما القرائين فاعتمدوا أسباب التحريم الواردة في التوراة لكنهم أعملوا العقل وأضافوا عليها من طريق القياس والإجماع فاتسعت دائرة المحرمات فعجزوا عن ذكر قواعد تحكم هذه المحرمات فاتهموا من الربانيين بأنهم نقلوا بعض الحالات من الإسلام فحرموا بنت امرأة الأب ولو كانت مولودة قبل الزواج ، وبنت زوج أمه ،وبنت ابن امرأة أبيه ،وبنت زوج أمه ،وزوجة ابن زوج أمة مخالفة بما سبق شريعة الربانيين فضلا عن شريعة الإسلام . =

والرضاع[1]، أو محرماتٍ لأمد لمصالح عظيمة جداً بلا شك قد نعرف شيئاً منها وقد يخفى علينا الأكثر، ومما ينبغي التوكيد عليه أن دين الإسلام لم يحرم نكاح كل الأقارب وإنما قليلاً من الأقارب وبعض النساء لأسباب معينة، وحِكَمٍ عظيمة يأتي ذكر بعضها[2] تباعاً -بإذن الله – فمما يمكن ذكره على سبيل الاجتهاد ما يلي[1]:-

---

= وأما النصارى فأوسع في دائرة المحرمات حيث حرم بعض طوائف الأرثوذكس بالمصاهرة : زوجات الأعمام والأخوال ، وأخت الزوجة ونسلها ، وبنت أخت الزوجة ، وزوجة الأخ وأصولها وفروعها ، وعمة الزوجة وخالتها ، وزوجة عم الزوجة ، وزوجة خالها ، وأخت زوجة والده ، وأخت زوجة والدته ، وأخت زوجة ابنه ، وأخت زوج بنته . ويمكن القول :بأنهم يحرم الزواج بسبب المصاهرة بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر الأقربين .

وأما التحريم بالنسب فالسريان والروم والأرمن الأرثوذكس ، والكاثوليك تشددوا فحرموا : زواج بنت العم والعمة ،وبنت الخال والخالة!. انظر : هند المعدنلي ، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، ص:٩٢ و ص: ١٣٤ وما بعدها ، د. عصام أنور سليم ، في أصول الأحوال الشخصية لغير المسلمين، ص: ٥٥ وص: ٦٥ ، و د. محمد شكري سرور ، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية ص: ١٧٤ ، الأمير إبراهيم الفكي ، المحرمات من النساء ، ص: ٤٨ وما بعدها .

(١) التحريم بالرضاع غير معروف عند طوائف اليهود ، لكنه مثبت عند الأرثوذكس من النصارى بادئ الأمر ثم عدلوا عنه في القانون ، لكنه معترف به في الكنيسة السورية والقبطية والأرمنية ، انظر :هند المعدنلي ، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، ص:١٣٩ ، الأمير إبراهيم الفكي ، المحرمات من النساء ، ص: ٤٩ .

(٢) قال الإمام الشاطبي في الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز ،(دار المعرفة ،بيروت) ، ط٢ ، ج: ٣ ، ص: ٨١ :" وحرم عليه الصلاة والسلام الخلوة بالمرأة الأجنبية، وأن تسافر مع غير ذي محرم ، وعن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وقال: "إنكم إذا فعلتهم ذلك قطعتم أرحامكم" ، وحرم نكاح ما فوق الأربع؛ لقوله تعالى ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣﴾ النساء: ٣ ، وحرمت خطبة المعتدة تصريحا ونكاحها...إلى =

=غير ذلك مما هو ذريعة، وفي القصد إلى الإضرار والمفسدة فيه كثرة، وليس بغالب ولا أكثري، والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة ، فإذا كان هذا معلومًا على الجملة والتفصيل؛ فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو أصل من أصولها، راجع إلى ما هو مكمل؛ إما لضروري، أو حاجي، أو تحسيني ...".

وقال ابن القيم في سد الذرائع وتحريم الحيل ١٢١/١ :((وَالْغَرَضُ هُنَا أَنَّ الذَّرَائِعَ حَرَّمَهَا الشَّارِعُ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا الْمُحَرَّمَ خَشْيَةَ إفْضَائِهَا إلَى الْمُحَرَّمِ.. التَّاسِعُ:أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا ، وَقَالَ :"إنَّكُمْ إذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ" حَتَّى لَوْ رَضِيَتْ الْمَرْأَةُ أَنْ تُنْكَحَ عَلَيْهَا أُخْتُهَا كَمَا رَضِيَتْ بِذَلِكَ أُمُّ حَبِيبَةَ لَمَّا طَلَبَتْ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا دُرَّةَ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ،وَإِنْ زَعَمَتَا أَنَّهُمَا لَا يَتَبَاغَضَانِ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الطِّبَاعَ تَتَغَيَّرُ فَيَكُونُ ذَرِيعَةً إلَى فِعْلِ الْمُحَرَّمِ مِنْ الْقَطِيعَةِ،وَكَذَلِكَ حَرَّمَ نِكَاحَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إلَى الْجَوْرِ بَيْنَهُنَّ فِي الْقَسَمِ ، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّ بِهِ قُوَّةً عَلَى الْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ مَعَ الْكَثْرَةِ ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعِلَّةَ إفْضَاءُ ذَلِكَ إلَى كَثْرَةِ الْمَئُونَةِ الْمُفْضِيَةِ إلَى أَكْلِ الْحَرَامِ مِنْ مَالِ الْيَتَامَى وَغَيْرِهِنَّ ، وَقَدْ بَيَّنَ الْعَيْنَ الْأُولَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا۟ ۝٣﴾ النساء: ٣ ،وَهَذَا نَصٌّ فِي اعْتِبَارِ الذَّرِيعَةِ . الْعَاشِرُ:أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ حَرَّمَ خِطْبَةَ الْمُعْتَدَّةِ صَرِيحًا حَتَّى حَرَّمَ ذَلِكَ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ،وَإِنْ كَانَ الْمَرْجِعُ فِي انْقِضَائِهَا لَيْسَ هُوَ إلَى الْمَرْأَةِ فَإِنَّ إبَاحَتَهُ الْخِطْبَةَ قَدْ يَجُرُّ إلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ . الْحَادِيَ عَشَرَ : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ حَرَّمَ عَقْدَ النِّكَاحِ فِي حَالِ الْعِدَّةِ . وَفِي حَالِ الْإِحْرَامِ حَسْمًا لِمَادَّةِ دَوَاعِي النِّكَاحِ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ ، وَلِهَذَا حَرَّمَ التَّطَيُّبَ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ)).

(١) في هذا الجزئية استفدت كثيرا من مناقشاتي مع الآخرين ، ومع الطلاب فيما أكلفهم به من واجبات ، ومما تناثر في مواقع الشبكة العنكبوتية أيضًا ، وما تفرق في كتب أهل العلم انظر : وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ، الفقه الإسلامي وأدلته (دار الفكر ، سوريَّة) ، ط٤ ، ج: ٩ ، ص: ١٥٢ ، ابن قدامة المقدسي ، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ،(جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، ١٣٩٩م)، ط٢، ج: ١ ، ص:٢٩٦ ، الأمير إبراهيم الفكي ، المحرمات من النساء ، ص: ٣٤ ، =

أ- جريان العادة والاصطحاب وعدم إمكانية التستر فيما بينهم، لارتباط الحاجات بينهم على الوجه الطبيعي دون الصناعي. فإن الله فطر الحب العظيم بين الوالدين وأبنائهم ودعا للاجتماع والصلة فرفع كثيراً من الموانع والحجب ممن ممارسةٍ وملاطفةٍ وخلوةٍ واختلاطٍ وغير ذلك ؛ لتصبح علاقة برٍّ ومودة لا تثير شهوات ولا تحرك غرائز، وفي الوقت ذاته فطر حب الاستمتاع بالنساء، ولو أبيح نكاح المحارم لانقطع الترابط وتطلعت النفوس إليهن، وربما وقعت الغيرة بين أفراد الأسرة، والتنافس المؤدي للنزاع والخصومة والفرقة وربما القتل كما حدث لابنَيَّ آدم، وأضحى حب الاستمتاع بالشهوة الظني جناية على حب الفطرة القطعي، وهو أصدق حباً في هذه الحياة وأدومُه وهذا ينافي مقصد الترابط بين الأرحام ؛ من أجل هذا جاء تحريم نكاح الأمهات في مقدمة المحارم، ثم البنات ثم الأخوات ثم العمات والخالات و... فإن الخالة وهي أبعدهن قرابة في منزلة الأم كما في الصحيحين، فلو لم تجرِ السُّنة بقطع الطمع عنهن والإعراض عن الرغبة فيهن لهاجت مفاسد لا تحصى، فإذا كان الرجل يتعلق بالأجنبية إذا رأى شيئاً من محاسنها فما ظنك بمن يخلو بها وينظر إلى محاسنها ليلاً ونهاراً.

ب- أن الله جعل للأم مكانة عظيمة من البرّ والحبّ والاحترام ؛ فكيف بالمرء السّوي أن يفترش أمه أو جدته كالخادم؟! وكيف له أن يفترش ابنته، أو أخته أو عمته أو خالته ونحو هؤلاء؟!، فحُرِّم ذلك في الإسلام لعظم

=عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، (مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٤١٣ – ١٩٩٣)، ط١ج: ٦، ص: ٢٠٦ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،علاء الدين الكاساني، (دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٢م) ، ط٢ ، ج: ٢ ، ص: ٢٥٧ ، و ج: ٦ ، ص: ٨٨ ، السيد سابق ، فقه السنة ،(دار الكتاب العربي ، بيروت) ، ط٨ ، ج:٢ ص: ٨٨ ، أحمد شاه ولي الله الدهلوي ، حجة الله البالغة، للإمام ، تحقيق: سيد سابق ، (دار الكتب الحديثة ، مكتبة المثنى ، القاهرة ، بغداد ، ص: ٦٦٩ .

حقهن، ولأن في ذلك إساءة لهن لو أمرهن بما لا ينبغي، أو أساء عشرتهن أو غير ذلك، فكان من محاسن دين الفطرة المحافظة على عاطفة الأمومة والبنوة والأخوة والعمومة والخؤولة، والتراحم والتعاون بها، وأن لا تنزو الشهوة عليها، وذلك بتحريم نكاحهن.

ت- أن الطفل يتكون جنينياً من دم الأم، ويظل يتغذى من طعامها، ثم يرضع من لبنها فله مع كل مجةٍ عاطفة يستهلها من قلبها فهو إذا جزء منها، وليس في الدنيا حباً طاهراً مثل حبها فكيف يعلو عليها؟!!.

ث- أن تعظيم القريب واحترامه واجب،وصونه عن الاستخفاف متأكد، فقد لا يتحقق الوئام وتسوء العشرة فيقع الطلاق وحينها حتماً تسوء الصلة ويقع الجفاء، وتحصل القطيعة. والمفضي للحرام حرام، فقد تستمر القطيعة مع استمرار اللقاءات الجامعة لأفراد الأسرة، وربما تعدت هذه القطيعة لغيرهما من الأقارب فتكون الأسرة فريقين متخاصمين ؛ لأن الوئام قد لا يحصل بين الرجل وبين قريبته ذات المحرم لو كانت حلالاً له، فمن رحمة الله أن حرم هؤلاء القريبات، حتى تبقى المودة والمحبة، والصلة والتعاون على الخير بين الأقرباء، ولا يكون هناك وسائل تفضي إلى النزاع والقطيعة، أو تهدد كيانها.

ج- مما هو معلوم أن الارتباط بالمألوف يبلد الإحساس، وإنما ينشط الإنسان للأمر الجديد غير المألوف وبقوة الإحساس بالنظر واللمس كذلك، فإذا تزوج من أقاربه ومحارمه لم ينشط وإنما يضعف الحس عنده والشهوة فيقل النسل، وربما ينقرض، ومعلوم أن بقاء النوع الإنساني مطلب وغاية فلا يتفق وهذا.

ولهذا كان العرب يرغبون في نكاح النساء الأباعد كقول أحدهم :

تَجَاوَزْتُ بِنْتَ الْعَمِّ وَهِيَ حَبِيبَةٌ مَخَافَةَ أَنْ يُضْوَى عَلَيَّ سَلِيلِي [1]

(١) الضَّوَى دِقَّةُ العَظْمِ وقِلَّةُ الجِسْمِ خِلْقَةً أَو الهُزالُ ، وضوت المرأة أي جاءت لولد نحيف ضاوي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الزبيدي ، تحقيق مجموعة من المحققين ، (دار الهداية) ، ج: ٣٨ ، ص: ٤٧٤ ، الأمير إبراهيم الفكي ، =

ح- ناهيك عما ينتج ذلك من أمراض وراثية بين المحارم – وليس الأقارب- فهو أمر شبه مؤكد حيث يشتركون في نصف الجيني الموروث واحتمال وراثة أي جين تبلغ ٥٠ %. (١).

خ- كما أن الزواج بالمحارم سبب بينٌ لاختلاط الأنساب فيا ترى مثلا ما علاقة ابن من تزوج أمَه بأبيه؟!!.

د- أن رابطة المصاهرة كأم الزوجة أو بنت الزوجة أو زوجة الابن رابطة كريمة تزيد أفراد الأسر والعشائر ترابطاً ومحبةً واجتماعاً وكأنها عشيرة واحدة، والزوجُ أحدُ أفرادها فأم الزوجة كالأم له في التقدير والاحترام والإحسان وكذلك يجب أن تكون زوجة ابنه بمنزلة ابنته، لذا من الخطأ والقبح أن تكون البنت ضرةً لأمها فإنه يفضي إلى الحقد والضغينة ؛ ولأن الاستمتاع بالمرأة والتلذذ بها وابنتها يتنافى مع المروءة والطباع السليمة والشعور الإنساني السوي، وأن في تحريم الأمهات بمجرد العقد معنىً نبيلاً هو احترام الأمومة والنظر إلى أم الزوجة فور العقد على ابنتها بتمام النظرة الصادقة إلى الأم الحقيقية لزواج ابنتها. فهي أمٌ بالمعنى الكامل للأم سواء بسواء. وحتى لا يكون الابن متلهفاً طمعاً في زوجة أبيه كذلك، فبهذا يكون بلاء عظيم والله المستعان.

ذ- من حِكم تحريم الجمع بين المرأة وخاصة قرابتها بالنظر للمنزلة والمآل، فالعمة بمنزلة الأم لبنت أخيها، والخالة بمنزلة الأم لبنت أختها، ناهيك عما يكون عادة بين الضرتين من غَيْرة موجبة للتحاسد والتباغض والعداوة، وإثارة الإحن، وكل هذا حرام وما أفضى إلى الحرام فهو محرم، وهو القطيعة واستمرارها بين أقاربٍ الصِّلةُ في حقهم متأكدة، مع أن الأصل هو ديمومة المحبة والوصل والمحبة بينهما ؟!.

=المحرمات من النساء ، ص: ٣٦ ، الأشباه والنظائر من أشعار المتقدمين لأبي بكر محمد بن هاشم الخالدي ت٣٨٠.

(١) انظر: د. محمد على البار ، موقع الهيئة العالمية للأعجاز العلمي في القرآن والسنة (http://cutt.us/VbWS٨).

ر- حرم الإسلامُ الجمعَ بين أكثر من أربع نساء[١] توكيدا بأن الزواج مشروع سامٍ لبناء أمه عظيمة بنظرة متوازنة راعت طبيعة الرجال، وحاجة النساء، وليس فقط مجرد قضاء وطر، ولكون الزيادة على أربع ذلك يؤدي إلى الجور في الحقوق من النفقة، والسكنى والكسوة والمبيت لا محالة ؛ فجاء الإسلام قاطعاً الطريق أمام المتخبطين وراء الشهوة والولد. فغيلان الثقفي ﷺ أسلم وتحته عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره ﷺ باختيار أربع منهن، ومفارقة الباقي[٢].

ز- تحريم خِطبة المعتدة بطلاق رجعي[٣] -سيما

(١) قال ابن القيم في سد الذرائع وتحريم الحيل ٣١١/١:" وأَباح الأربع – وإِنْ كانَ لَا يُؤْمَنُ الجورُ في اجتماعهنَّ – لأَنَّ حاجتهُ قد لا تندفِعُ بِما دُونهُنَّ ؛ فكانتْ مصلحةُ الإِباحةِ أَرْجح من مفسدةِ الجوْرِ الْمتوقَّعة" .

(٢) الإمام الترمذي ، الجامع ح: ١١٢٨ ، وابن ماجه، السنن (١٩٥٣) ،وابن حبان، الإحسان ج:٩ ، ص: ٤٦٣، ح: ٤١٥٦ ، والحاكم ، المستدرك ج: ٢، ص: ٢٠٩ ، ح: ٢٧٧٩ ، قال الترمذي:"والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم :الشافعي و أحمد وإسحق"،والحديث صححه الألباني .

(٣) في اليهودية : إذا طلق الرجل زوجته وتزوجت من غيره بعد الطلاق فإنها تحرم على زوجها الأول فزواجها من الثاني سبب تحريمها على الأول كما في سفر التثنية ، نقلا عن : المجتمع اليهودي زكي شنودة ، وهند المعدنلي ، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، ص:٩٩ .

وأوجبوا العدة على غير المدخول بها ، وجعلوا العدة واحدة دون تمييز بين طلاق أو وفاة مدخول بها أم لا ؟! اثنين وتسعين يوما ، وأما الحامل فبالوضع . انظر : د. محمد شكري سرور ، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية ص: ١٨٦ ، الأمير إبراهيم الفكي ، الأمير إبراهيم الفكي ، المحرمات من النساء ، ص: ١٩٥ .

كما أنه يجب على المعتدة المرضع أن تعتد أربعة وعشرين شهرا سواء فطم الرضيع أو لم يفطم! ، الأمير إبراهيم الفكي ، المحرمات من النساء ، ص:١٩٤ .

وأن عدتها قصيرة نسبياً[1]- احتراماً لتلك المرأة ومشاعرها واحتياطاً لما فيه مصالحها؛ لأن المعتدة غالباً تكون في حالة غير عادية لتأثرها بالطلاق أو حزنها على الفراق ثم إنها ليست سلعة تباع وتشترى، وقد ترجع لزوجها فالعلاقة ما زالت بينهما قائمة،ولربما علقت منه بولد.

ولأن في الخِطبة تخبيباً، وقد تبرأ ﷺ من المخبب[2]، لأن ذلك يجعل الخاطب في دائرة الشبهة والتهمة بالإيقاع بين المطلق والمعتدة ليتزوجها[3]، ولأن في خطبتها اعتداء على حق المُطلِّق، والاعتداء على حق الغير حرام شرعاً، لقوله تعالى :﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ البقرة: ١٩٠.

(١) العدة عند الروم والأقباط والسريان الأرثوذكس فرض على الأرملة والمطلقة عشرة أشهر : وفي القانون المدني الفرنسي والأرمن ثلاثمائة يوم كاملة من وقت الانحلال ، وعند الكاثوليك والبروتسانت لا يوجد عدة! ، ولكن السريان يوجبون على الرجل عدة إذا توفيت زوجته مدة أقلها أربعون يوما . انظر الموجز في شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٥١٩-٥٢٩ ، د. عصام أنور سليم ، في أصول الأحوال الشخصية لغير المسلمين، ص: ٣٦٠ ، د. محمد شكري سرور ، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية ص: ١٨٩-١٩٠ ، الأمير إبراهيم الفكي ، المحرمات من النساء ، ص: ١٩٦ .

(٢) عن أبي هريرة مرفوعا:" لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا" أخرجه أبو داود سليمان بن داود السجستاني ، في السنن ، اعتناء مشهور بن حسن آل سلمان ، حكم على الأحاديث محمد ناصر الدين الألباني ،(مكتبة دار المعارف ، الرياض) ، ط ١ ، ح:٢١٧٥ ، وأحمد ، المسند ج: ١٥ ، ص :٨٠ ، ح: ٩١٥٧ ، وابن حبان الإحسان ج: ١٠ ، ص: ٢٠٥ ح:٤٣٦٣ ، والحاكم ، المستدرك ج: ٢ ، ص: ٢١٤، ح: ٢٧٩٥ وقال :صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، وصححه الألباني .

(٣) أحكام الخِطبة في الفقه الإسلامي ،نايف محمود الرجوب،(دار الثقافة ، الأردن ،١٤٢٩هـ)، ط١ ، ص: ١٥٨.

ولأنه يدعو إلى الضغائن والحقد والقطيعة، فجاء النهي عن ذلك مع ما فيه من حفظٍ للأنساب.

أما غير الرجعية فإن التصريح بالخِطبة قد يكون وسيلة وذريعة إلى استعجال المرأة بالإجابة والكذب في انقضاء عدتها(١).

وأما المتوفى عنها زوجها(٢) فلا يجوز التصريح رعاية لحزنها وإحدادها من جانب، ومحافظة على شعور أهل الميت وورثته من جانب آخر.

س- تحريم نكاح الرجلِ البائنَ منه بينونة كبرى -دون الصغرى(٣) - حتى تنكح غيره، تحقيقاً لمعنى التدارك، وتعظيماً لشأن عقد الزواج، وتنبيها أيضاً لخطورة شأن البينونة الكبرى، وترهيباً من التساهل بإيقاعها.

---

(١) انظر : ابن القيم ، سد الذرائع ج: ١ ، ص: ٣١٢ .

(٢) في الهند في العصور البدائية إذا مات عنها زوجها لزمها أن تضحي له وتخلص من أجله بأن تدخل نفسها في محرقة راضية فخورة!.ولما خفت هذه العادة نظرا للاتصال بأوروبا لزم الأرملة أن تبقى وحيدة طول دهرها . انظر: هند المعدنلي ، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، ص:٥١ وما بعدها .

وعند بعض اليهود تشاؤم فإذا علم الخاطب أن المخطوبة مات لها زوجان حق له فسخ الخطوبة مع إسقاط الغرامة فهو عدول مبرر مقنع . انظر: د. محمد شكري سرور ، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية ص: ٨١ .

(٣) في الشريعة اليهودية تحرم المرأة على مطلقها إذا تزوجت بعده . وتحرم أيضًا المرأة إذا تكرر حيضها ثلاث مرات متواليات عقب الزواج حين اختلاء الرجل بها، كما أنها يحرم غير العذارى على الكاهن.سفر التثنية الإصحاح ٢٤ آية ٤، د. محمد شكري سرور ، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية ،ص: ٢١٢ ، الأمير إبراهيم الفكي ، المحرمات من النساء ، ص: ٢٠٧.

ش- تحريم نكاح المرأة المتزوجة من باب أولى، ومن عقد عليها فنكاحه باطل(١).

ص- تحريم نكاح غير الكتابية من الكفار لأن أسمى ما يملكه المرء دينه، فَبِه سعادته أو هلاكه في الدارين ومعلوم أن الزوجة ذات تأثير على الزوج وأكثر منه على أولاده، فحرم نكاح الكافرات اللاتي لا دين لهن يحرم عليهن الخيانة ويوجب الأمانة، وإنما هي موكولة إلى طبعها،والشيطان يزين لها كل قبيح ومنكر من خرافات الوثنية وأباطيلها وأوهامها.

وإنما أبيح نكاح الكتابية للحاجة وللتقارب فهي أهل كتاب موحى، تلتقي مع المسلم في جملة من المبادئ الشرعية والخُلقية بخلاف الوثنية.

وإنما حرم نكاح الكافر المسلمة لأن القوامة له في جميع الأديان وهو صاحب الولاية والسلطان فربما أثر عليها فارتدت عن دينها، ولأنه لن يتّبع حدود الله فيها وهي عانية عنده وقد يظلمها، فجاءت الشريعة بإغلاق هذا الباب حفظاً لدين المرأة وصيانة لشرفها وأغلى وأهم ما تملك، ولأن الله بحكمته أراد ألا يعلو الكافر على المسلم، ولا يكون له على المسلم سبيلا، وفي المقابل الأصل في المرأة الضعف والعاطفة والتأثر وهذا من رحمة الله بالأنثى وإلا لما استطاع الزوجان العيش والاستقرار.

---

(١) وهذا تقريبا عند كل الطوائف غير أنه في شريعة القرائيين من اليهود إن عقد عليها ودخل بها وهي متزوجة فإن عقد الثاني باطل ولكن تحرم على زوجها الأول أبدا ، ويجب عليه طلاقها كما تحرم على الثاني إلى الأبد وتحل لغيرهما . الأمير إبراهيم الفكي ، المحرمات من النساء ، ص:١٩١ .

ض- تحريم نكاح الزانية إلا إذا تابت[١] درءاً لهذا الجرم قبل وقوعه، وتشجيعاً على العفة من جهة، وعدلاً وحكمة من جهة أخرى. فكيف يتزوج العفيفُ عاهرةً ؟! ومن يضمن ألا تكون تلك الزانية حاملا؟!، ومن يكفل ألا تحمل من غير زوجها ؟! فلا شك أن نكاحها سبب للشكوك والاتهام وعدم الإلفة والاستقرار فإذا كانت الحيوانات تأبى الدياثة فما بالك بالإنسان ؟! كما أنه عرضة لاختلاط الأنساب وهدرٌ لأهم مقاصد النكاح، فالزنا يفسد الفراش ويضيع النسب.

ط- ما ذكر من اكتشاف علمي يستأنس به في قضية التحريم بالرضاع حيث أنه يكسب المُرضَع أجساماً مناعيةً وصفاتٍ وراثيةً مناعية بنفس الصفات التي عند الأم المرضعة التي اكتسبها طبعاً أولادُها الصلب! فأخذوا حكمها ناهيك عما قد يسببه هذا الارتباط من أمراض وراثية خطيرة[٢].

---

(١) الزنا إحدى الجرائم التي تتفق الشريعة اليهودية ومعظم المذاهب المسيحية على اعتبارها مانعا من الزواج كما أنها تحرم نكاحها بشريكها في الزنا الذي كان سببا في طلاقها دون الرجل! أو مع غيره من الرجال – كما أن اليهود يحرمونها حتى على زوجها الأول !! وهذا من التمييز ضد المرأة عند الكثير منهم – فهذا بدوره قد يؤدي إلى حرمانهما من التوبة والتمادي في ذلك بخلاف شريعة الإسلام التي حرمت على الزاني نكاح – أي عفيفة – مدة لا أبدا ، بل في شريعة اليهود الربانيين اختلاء الرجل بامرأة متزوجة سبب في تحريمها عليه. د. محمد شكري سرور ، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية ص: ٢٠٢ ، الأمير إبراهيم الفكي ، المحرمات من النساء ، ص:٢٠٣ .

(٢) انظر : د. قيس عبدالدايم الأنصاري أستاذ الجراحة بالقصر العيني بمصر ، بحث :"تحريم الإسلام للزواج من أخوة الرضاع هل له تفسير علمي؟؟"، موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة http://cutt.us/٩Yhi.

الخاتمة وفيها أهم النتائج :

١. اهتمام السنة الجلي في تأسيس وضبط الأحكام الزوجية حفاظاً على المودة والاستقرار والترابط.
٢. وسطية الإسلام في مشروعية النكاح بين تفريط النصارى، وإفراط اليهود وأهل الجاهلية وبعض الأمم السابقة.
٣. سماحة السنة في حماية المرأة وحقوقها في الخطبة والنكاح عن استبداد الجاهلية وجور العصور البدائية.
٤. عدل الإسلام في نظرته للأعزب بين احتقار وازدراء اليهود، وإطراء النصارى وتفضيله على المتأهل.
٥. سماحة الإسلام بإباحة الزواج من الكتابية بمقابل تعسف بعض أهل الكتاب فلا يزوج اليهودي غير يهودي وكذا النصراني، بل وصل الحال إلى رفض غير المذهب وإن اتفقا في الديانة فلا يزوج القرائي الرباني من اليهود ولا العكس، ولا يزوج الأرثوذكس غير الأرثوذكس وهكذا!.
٦. اتساق نظام المحرمات من النساء وفق قاعدة متسقة مقابل فوضوية اليهود والنصارى واضطرابهم.
٧. السماحة بمشروعية الطلاق للزوجين بضوابط بين تطرف النصارى بمنعه مطلقاً، وتساهل اليهود مع الرجل بإيقاعه دون المرأة بمنعها حقها في طلبه!.
٨. الحرص الشديد على مراجعة المطلقة وتضييق خناق الطلاق قدر الإمكان، على نقيض اليهود الذين يوقعون الطلاق بمجرد عزيمة الرجل وإن لم يطلق!، والنصارى الذين يعدون الزواج من المطلقة زنا وبالتالي هو باطل.
٩. اهتمام النبي ﷺ بتزويج الشباب على وجه الخصوص، إذ لا أعلم في السنة نداءاً للشباب إلا في النكاح والترغيب فيه.
١٠. تسامح السنة في الزواج للمرضى بين تحريم اليهود زواج مرضى العجز الجنسي، وبين إبطال النصارى زواج من به جذام أو سرطان أو سل !.

١١. تسامح السنة المحمدية بجواز نكاح المرأة العقيم مقابل ظلم النصارى لها، وكذا اليهود باعتباره مانعاً من الزواج، وموجباً للطلاق بعد مرور خمس سنين.
١٢. وسطية الإسلام في جريان الأحكام الخمسة في حكم النكاح نظراً لاختلاف الناس وظروفهم، بخلاف اليهود الذين أوجبوه على الجميع وجعلوه مقدساً لأجل التكاثر.
١٣. إباحة التعدد وضبطه بين جور اليهود والعصور البدائية بإطلاق العنان، وبين ظلم النصارى بمنعه مطلقاً !.
١٤. توسط الإسلام في أمر الخطبة بين طوائف اليهود بعدم اعتبارها، وبين من يجعلها كالزواج العدول عنها يحتاج إلى طلاق وعدة!.
١٥. أن اشتراط رضا الولي موجود عند بعض طوائف النصارى، كما يحق للأب عند بعض اليهود تزويج ابنته القاصر دون موافقتها!.
١٦. سماحة السنة مقابل طغيان النصارى ومخالفتهم الفطر السوية باعتبارهم التعدد والطلاق ممنوعان أبداً، حتى لو لزم الزوجين التفارق الجسدي مع إبقاء الرابطة.
١٧. في النكاح أكثر من عشر حكم منها : الإنجاب، وحفظ النسل، والأنساب، وتحقيق العبودية، والتكاثر، والتحصين، والانتفاع، وحصول الأنس، وصيانة الأفراد والمجتمعات.
١٨. من صور إذلال اليهود للمرأة :حرمانها من طلب الطلاق، ووقع الطلاق بمجرد عزيمة الرجل عليه وإن لم يطلق!
١٩. يكاد تتفق طوائف النصارى على أدنى عمر لزواج الشاب ستة عشر والفتاة خمسة عشر، كما أنه عند بعضهم : ليس للأب منع زواج ابنته القاصر بل إن اللعنة على من يقول ببطلان زواج القاصر.
٢٠. في الخطبة كثير من الحكم والفوائد منها : تعظيم عقد النكاح، وتوطئة له، وإيذاناً بجدية الخاطب، وتمكينه من النظرة الشرعية، ولإعطاء الطرفين

فرصة كافية لمعرفة الحال والشروط، وتهيئتهما تهيئة نفسية واجتماعية، ليدخل كل منهما على الآخر على بينة.

٢١. من سماحة السنة اعتبارها رضا الزوجين شرط صحة، وسمحت للكل باختيار وانتقاء شريكه، مرشدة الخاطبين بأبرز معايير الاختيار.

٢٢. حرمت خطبة لفيف من النساء قليلات تهذيباً للأنفس، وترسيخاً لمعاني الخير، وحفظاً للقيم، ووحدة المجتمع وترابطه وصحته.

٢٣. أباحت للمرأة استقبال أكثر من خاطب في وقت واحد ما لم تجب أحداً مراعاة للفطرة ومطالب النفس.

٢٤. أن التحريم بالرضاع غير معروف عند اليهود بخلاف بعض طوائف النصارى.

٢٥. توسع اليهود في التحريم بالمصاهرة بلا قاعدة متسقة حيث حرموا زوجات الأعمام والأخوال، وأخت الزوجة وزوجة الأخ وأصولها وفروعها، وكأنهم بهذا حرموا الزواج بسبب المصاهرة بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر.

٢٦. حرم الإسلام نكاح بعض الأقارب حفاظاً على مكانتهم، وعلى الحب الفطري، وعلى بقاء الوئام والترابط وصلة الأرحام بلا تنازع أو خصام قدر الإمكان.